

Distr.: General
3 July 2019

Original: Arabic

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

البحرين*

[تاريخ الاستلام: ١ أيار/مايو ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11264(A)



* 1 9 1 1 2 6 4 *

أولاً- معلومات عامة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الموقع الجغرافي

١- تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاهما هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

٢- مملكة البحرين عبارة عن أرخبيل يتكون من ٤٠ جزيرة تقع في الخليج العربي، بين خطي الطول ٥٠,٥٠ إلى ٥١,١١، وخطي عرض ٢٦,٠٦ إلى ٢٧,١٨. وبمساحة كلية تبلغ ٨,٢٦٩ كم^٢، منها ٧٨٠ كم^٢ يابسة تشكل نحو ٩ % من مساحة المملكة. أكبر جزر المملكة جزيرة البحرين التي تضم العاصمة (المنامة) وتشكل نحو ٨٥ % من مجمل مساحة اليابسة. وتتصل البحرين مع المملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد الذي أفتتح عام ١٩٨٦ م. سطح البحرين منخفض بشكل عام وأقصى ارتفاع له جبل الدخان (١٣٤ متر عن سطح البحر)، وتركيبياً فالبحرين عبارة عن قبة Dome Structure^(١).

2017	2016	2015	2014	2013	2012	البيان
8,269	8,269	8,269	8,269	8,269	8,269	المساحة الإجمالية
٧٨٠	779	778	774	770	770	مساحة اليابسة
7,489	7,490	7,491	7,495	7,499	7,499	مساحة المياه الإقليمية

المصدر: جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

٣- ومن الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ٢٥ كيلومتراً جنوب الجزيرة الرئيسية البحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي ٥٢,١٠ كم^٢.

المساحة	الجزيرة	Island	Area
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	615.42
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	63.95
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	1.25
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	15.69
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	0.14
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	0.18
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	0.57
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	20.47
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	52.10
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	769.77
	البحرين Bahrain	البحرين Bahrain	Sq. Km

(١) تقرير مملكة البحرين الطوعي لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

ميل مربع	237.61	24.69	0.48	6.06	0.05	0.07	0.22	7.90	20.12	Sq. Miles	297.21
%	79.95	8.31	0.16	2.04	0.02	0.02	0.07	2.66	6.77	%	100.00
2013											
كيلومتر مربع	615.56	64.22	1.28	15.82	0.14	0.18	0.57	20.47	52.10	Sq. Km	770.34
ميل مربع	237.67	24.80	0.49	6.11	0.05	0.07	0.22	7.90	20.12	Sq. Miles	297.43
%	79.91	8.34	0.17	2.05	0.02	0.02	0.07	2.66	6.76	%	100.00
2014											
كيلومتر مربع	616.01	65.32	1.29	18.34	0.14	0.18	0.59	20.47	52.10	Sq. Km	774.44
ميل مربع	237.84	25.22	0.50	7.08	0.05	0.07	0.23	7.90	20.12	Sq. Miles	299.01
%	79.54	8.43	0.17	2.37	0.02	0.02	0.08	2.64	6.73	%	100.00
2015											
كيلومتر مربع	616.45	65.65	1.29	21.46	0.14	0.18	0.59	20.47	52.10	Sq. Km	778.33
ميل مربع	238.01	25.35	0.50	8.29	0.05	0.07	0.23	7.90	20.12	Sq. Miles	300.52
%	79.20	8.43	0.17	2.76	0.02	0.02	0.08	2.63	6.69	%	100.00
2016											
كيلومتر مربع	616.54	66.19	1.29	21.89	0.14	0.18	0.59	20.47	52.10	Sq. Km	779.39
ميل مربع	238.05	25.55	0.50	8.45	0.05	0.07	0.23	7.90	20.12	Sq. Miles	300.92
%	79.11	8.49	0.16	2.81	0.02	0.02	0.08	2.63	6.68	%	100.00
V201											
كيلومتر مربع	616.63	66.48	1.30	21.91	0.13	0.18	0.59	20.63	52.10	Sq. Km	779.95
ميل مربع	238.08	25.67	0.50	8.46	0.05	0.07	0.23	7.96	20.12	Sq. Miles	301.14
%	79.06	8.52	0.17	2.81	0.02	0.02	0.08	2.64	6.68	%	100.00

المصدر: جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

السكان

٤ - انعكست آثار الموقع الجغرافي على الشعب البحريني فجعلته يتمتع بسمات بارزة وأصيلة تتفق وطبيعة ما يتحلى به سكان هذه المناطق من صفات حميدة توفر الطمأنينة والاستقرار للوافدين إليها والعابرين من خلالها وتخدم في ذات الوقت طبيعة النشاط التجاري الذي يغلب على أنشطة سكان هذه المناطق.

٥ - وتأثي في مقدمة السمات البارزة للشعب البحريني التسامح والترابط الأسري والتآخي الإنساني والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، الأمر الذي أدى إلى استقرار الوافدين إليها من الدول المجاورة ووفر لهم مناخاً من الراحة والطمأنينة وقد ساهم دخول البحرين في الإسلام وإتباعها لمنهج السامي في ترسيخ هذه السمات.

٦ - وتنحدر الغالبية العظمى من البحرينيين من أصول عربية ساهمت الهجرات المتتالية من قبائل شبه الجزيرة العربية في تكوينها من فترة ما قبل الإسلام وتمتد تاريخياً إلى حضارة دلمون في الفترة ما قبل الميلاد فقد تعاقبت بعدها حضارات عديدة كحضارات تايلوس وأرادوس وأوال، ويبدأ تاريخ مملكة البحرين الحديث منذ العام ١٧٨٣م.

٧ - يتركز نحو 80 % من السكان في جزيرة البحرين الرئيسية وتحديداً في نصفها الشمالي حيث المنشآت الحكومية وحاضنات الأعمال، وترتفع الكثافة السكانية في بعض أجزاء البحرين لما يزيد عن 1800 نسمة/كم²، علماً بأن مجمل سكان المملكة قد وصل إلى مليون وخمس مئة ألف نسمة عام 2017، يشكل المواطنون ما نسبته ٤٥ %، منهم ٦٤ % في سن العمل (بين ١٥ و ٦٤ عام). فيما تبلغ نسبة الشباب (٢٤-١٥) نحو ١٢ % من السكان. أما نسبة السكان من المعالين (الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والمسنين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٤ سنة) فبلغت نحو ٣١ % (٢٥ % طفولة و ٦ % شيخوخة)، ونسبة من هم دون الثلاثين سنة ٤٦ % (٥٨ % من البحرينيين، و ٣٦ % من غير البحرينيين). وبلغ متوسط عمر السكان البحرينيين ٧٦,٧ سنة ما يعني أن البحرين يمكنها الاستفادة - مبدئياً من فوائد هذا البعد الديمغرافي. ويوضح الجدول التالي توزيع السكان بين الذكور والاناث^(٢).

السنة	الجنسية/النوع							
	بحريني				غير بحريني			
	ذكور	إناث	كلا النوعين	ذكور	إناث	كلا النوعين	إناث	كلا النوعين
٢٠١٢	٣٠٥,٣٥٤	٢٩٤,٢٧٥	٥٩٩,٦٢٩	٤٥٥,٠٩٥	١٥٤,٢٤٠	٦٠٩,٣٣٥	٧٦٠,٤٤٩	١,٢٠٨,٩٦٤
٢٠١٣	٣١٢,٩٤٥	٣٠١,٨٨٥	٦١٤,٨٣٠	٤٧٥,٤٣٦	١٦٢,٩٢٥	٦٣٨,٣٦١	٧٨٨,٣٨١	١,٢٥٣,١٩١
٢٠١٤	٣٢٠,٨٣٩	٣٠٩,٩٠٥	٦٣٠,٧٤٤	٤٨٥,٦٤٨	١٩٨,١٧٠	٦٨٣,٨١٨	٨٠٦,٤٨٧	١,٣١٤,٥٦٢
٢٠١٥	٣٢٨,٨٨٧	٣١٨,٩٤٨	٦٤٧,٨٣٥	٥١٧,٤٧٨	٢٠٥,٠٠٩	٧٢٢,٤٨٧	٨٤٦,٣٦٥	١,٣٧٠,٣٢٢
٢٠١٦	٣٣٦,٨٣٤	٣٢٧,٨٧٣	٦٦٤,٧٠٧	٥٥١,٥٥٥	٢٠٧,٤٦٤	٧٥٩,٠١٩	٨٨٨,٣٨٩	١,٤٢٣,٧٢٦
٢٠١٧	٣٤٣,٣٤٠	٣٣٤,١٦٦	٦٧٧,٥٠٦	٦٠٧,٩٧٢	٢١٥,٦٣٨	٨٢٣,٦١٠	٩٥١,٣١٢	١,٥٠١,١١٦
٢٠١٨	٣٤٩,٦٦١	٣٤٠,٠٥٣	٦٨٩,٧١٤	٥٩٧,٢٠٣	٢١٦,١٧٤	٨١٣,٣٧٧	٩٤٦,٨٦٤	١,٥٠٣,٠٩١

المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية.

٨ - الكثافة السكانية:

السنة	الكثافة السكانية (لكل كيلومتر مربع)	عدد السكان	مساحة اليابسة (بالكيلومتر مربع)
2012	1570	1208964	770
2013	1628	1253191	770
2014	1698	1314562	774
2015	1761	1370322	778
٢٠١٦	١٨٢٧	١٤٢٣٧٢٦	٧٧٩
٢٠١٧	٥١٩٢	1501116	780

المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية.

٩ - التوزيع العمري للسكان:

التوزيع العمري (%)	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	2015	2016	2017	2018
٤-٠	٧,٣	٧,٣	٧,٧	٧,٧	٧,١	٧,٣	7.1
٥-٩	٦,٥	٦,٥	٦,٨	٧	٦,٨	٦,٦	6.7
١٠-١٤	٥,٨	٥,٧	٦,٠	٦,١	٦	٥,٩	5.9
١٥-١٩	٥,٨	٥,٦	٥,٦	٥,٥	٥,٤	٥,١	5.2
٢٠-٢٤	٨,٦	٨,٤	٨,١	٧,٥	٧,٧	٧,٣	7.5
٢٥-٢٩	١٤,٥	١٤,٤	١٣,٥	١٣,١	١٣,٦	١٤,٠	12.7
٣٠-٣٤	١٣,٤	١٤	١٣	١٣,٧	١٤,١	١٤,٤	14.3
٣٥-٣٩	١٠,٦	١٠,٧	١٠,٣	١٠,٩	١١	١١,٣	11.6
٤٠-٤٤	٨,٦	٨,٤	٨,١	٨,٥	٨,٤	٨,٥	8.7
٤٥-٤٩	٦,٧	٦,٧	٦,٦	٦,٨	٦,٦	٦,٥	6.5
٥٠-٥٤	٥,١	٥	٥,٣	٥,١	٥,٠	٤,٩	5
٥٥-٥٩	٣,٢	٣,٤	٤	٣,٧	٣,٦	٣,٦	3.7
٦٠-٦٤	١,٧	١,٧	٢,٢	٢,٠	٢,١	٢,١	2.3
٦٥-٦٩	٠,٨	٠,٩	١,١	٠,١	١,١	١,١	1.2
٧٠-٧٤	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٦	0.7
٧٥-٧٩	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٤	0.4
٨٠-٨٤	٠,٢	٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	0.2
٨٥ سنة فأكثر	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	0.2

المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية.

١٠ - نسبة الإعالة:

نسب الإعالة/ ١٠٠٠ من السكان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
نسبة إعالة الطفولة	٢٥,١	٢٤,٩	٢٦,٨	٢٧,١	٢٥,٧	٢٥,٤	٢٥,٥
نسبة إعالة الشيخوخة	٣	٣	٣,٧	٣,٢	٣,٣	٣,٣	٣,٦
نسبة الإعالة الكلية	٢٨,١	٢٧,٩	٣٠,٥	٣٠,٣	٢٩	٢٨,٧	٢٩,١

المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية.

١١ - وتجدر الإشارة إلى أن البحرين شهدت خلال السنوات القليلة الماضية نمواً سكانياً متسارعاً، إذ ارتفع إجمالي عدد السكان المقيمين من 1,039,297 عام 2007 إلى 1,501,116 عام 2017 أي بمعدل سنوي بلغ % 4.4 خلال الفترة المذكورة. وتعود هذه الزيادة بشكل أساسي إلى زيادة أعداد الوافدين؛ حيث بلغ معدل نمو المواطنين (% 2.8 من 527,433 عام 2007 إلى 677,506 عام 2017، في حين بلغ معدل نمو الوافدين % 6.1 خلال الفترة نفسها، يمثلون % 55 من إجمالي السكان، و % 80 من إجمالي العاملين^(٣).

١٢ - صحة الأم والطفل.

١٣ - نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيو صحتهم مهرة تفوق ٩٩% للأعوام ٢٠٠٥-٢٠١٨.

مؤشرات الصحة لخمس سنوات Health Indicators in Five Years					
Years					
المؤشر	2013	2014	2015	2016	2017
وفيات الأطفال أقل من عام	151	218	156	137	133
معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي	7.6	10.4	7.4	6.6	6.5
وفيات الأطفال أقل من ٥ أعوام	181	252	196	164	162
معدل وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات لكل ١٠٠٠ مولود حي	9.1	12.0	9.3	7.9	7.9
وفيات الأمهات ما حول الولادة	7	3	6	6	3
معدل وفيات الأمومة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي	35.0	14.3	28.6	29.0	14.6
معدل الخصوبة الكلي للمرأة الواحدة	2.2	2.1	2.1	2.0	1.9
متوسط توقع الحياة عند الميلاد	76.5	76.5	77.2	77.2	77.2
متوسط عمر المرأة	77.4	77.4	78.1	78.1	78.1
المواليد	19,995	20,931	20,983	20,714	20,581
الوفيات	2,569	2,805	2,860	2,886	2,902

المصدر: وزارة الصحة.

(٣) تقرير مملكة البحرين الطوعي لأهداف التنمية المستدامة.

بيانات خدمات الفحص الدوري للأطفال في المراكز الصحية ٢٠١٧

١٥ - مؤشرات النمو

مؤشرات النمو - فحص الاطفال تحت الخمس سنوات من العمر في المراكز الصحية ٢٠١٧

7 GE.19-11264

١٦ - المواليد والوفيات

جدول يوضح المواليد والوفيات المبلغ عنها والمسجلين						
المؤشرات	المبلغ عنهم			المسجلين		
	ذكر	أنثى	الجملة	ذكر	أنثى	الجملة
الأحياء	١٠,٥٩٣	١٠,٣٩٠	٢٠,٩٨٣	١٠,٥٣٤	١٠,٣٢٣	٢٠,٨٥٧
المواليد الأموات	٥٤	٤٩	١٠٣
الجملة	١٠,٦٤٧	١٠,٤٣٩	٢١,٠٨٦	١٠,٥٣٤	١٠,٣٢٣	٢٠,٨٥٧
الوفيات	١,٦٦٧	١,١٢٠	٢,٧٨٧	١,٦٦١	١,١١٤	٢,٧٧٥
الوفيات (المعدلة)	١,٧٠٢	١,١٥٨	٢,٨٦٠

١٧ - العمر المتوقع عند الميلاد

١٨ - التقديرات المتوسطة للعمر المتوقع عند الميلاد حسب النوع للفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٠

الفترة	ذكر	أنثى	كلا النوعين
٢٠٠٠-٢٠٠٥	٧٤,٢	٧٥,٩	٧٥,٠
٢٠٠٥-٢٠١٠	٧٥,٢	٧٦,٧	٧٥,٨
٢٠١٠-٢٠١٥	٧٥,٨	٧٧,٤	٧٦,٥
٢٠١٥-٢٠٢٠	٧٦,٥	٧٨,١	٧٧,٢
٢٠٢٠-٢٠٢٥	٧٧,٢	٧٨,٨	٧٧,٩

المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

اللغة والديانة

١٩ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد حيث نصت المادة الثانية من الدستور على أن: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية". هذا وتستخدم اللغة الإنجليزية على نطاق واسع في أغلب الأعمال التجارية.

٢٠ - الإسلام هو دين الدولة الرسمي وتعتنقه الاغلبية العظمى من سكان المملكة، كما يوجد في البحرين أماكن عبادة لمعتنقي الديانات الأخرى.

٢١ - تعد مملكة البحرين أنموذجاً في التعايش والتآلف بين اتباع مختلف الديانات والمذاهب والثقافات بفضل أجواء الحرية والانفتاح التي أرساها صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى ضمن نهجه الإصلاحية الشامل، واتخذت العديد من المبادرات في هذا الشأن منها إطلاق "إعلان مملكة البحرين" الذي يدعو إلى التسامح الديني والتعايش السلمي في جميع أنحاء العالم كوثيقة لتعزيز الحرية الدينية وإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي تحت رعاية كريمة من جلالته الملك، التي تعتبر بصمات تاريخية خالدة لمملكة البحرين.

٢٢ - ويشكل مركز الملك حمد للتعايش السلمي نموذجاً لاحتزام التنوع الثقافي والتسامح بين الأديان ورفض التطرف والكراهية أو التمييز على أساس مذهبي أو ديني، بعيداً عن الاستبداد أو التعصبية الدينية. فالمملكة تؤمن بأن السلام يمكن تحقيقه فقط من خلال التفاهم والحوار. ومن الأهمية تهيئة بيئة معززة للسلام، والحوار والتفاهم بين الأديان ومكافحة خطاب الكراهية

والتعصب فالبحرين كانت وما زالت رائدة في التعايش السلمي بين كافة الأديان والجنسيات على مر العصور.

٢٣ - كما تم تأسيس كرسي جامعي باسم صاحب الجلالة الملك المفدى في جامعة سابينزا - روما (Sapienza University of Rome) لتدريس الحوار والسلام والتفاهم بين الأديان في نوفمبر ٢٠١٧م، وستساهم هذه المبادرة في منح الشباب من مختلف بقاع العالم الفرصة لتعلم القيم النبيلة التي تنادي بها مملكة البحرين وخاصة التقريب بين الأديان والمذاهب والإجراءات التي اتخذتها المملكة منذ القدم في تثبيت هذه القيم في المجتمع البحريني، بالإضافة إلى تدريس الطلاب القيم والأخلاق العالية والتسامح بين الجميع.

الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية

٢٤ - أشار تقرير التنمية البشرية الصادر عام ٢٠١٨ عن الأمم المتحدة إلى أن مملكة البحرين تحتل المرتبة ٤٣ عالمياً والرابعة خليجياً من مجموع ١٨٩ دولة شملها التقرير^(٤). هذا وقد احتلت أيضاً المركز 50 عالمياً في مؤشرات الحرية الاقتصادية^(٥) التي تتضمن، فيما تتضمن السياسات المالية والنقدية والتجارية والانفاق الحكومي وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية.

٢٥ - وفي إطار الجهود المتواصلة من أجل التنمية أطلقت المملكة في أكتوبر ٢٠٠٨، رؤيتها الاقتصادية، لعام ٢٠٣٠ وشعارها الاستدامة والتنافسية والعدالة. وعليه، أعدت الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٨^(٦)، وتم اعتمادها كخريطة طريق للاقتصاد الوطني والعمل الحكومي. حيث تركز تلك الاستراتيجية على توثيق الترابط بين السياسات الحكومية، وتحديد أهم المبادرات الاستراتيجية التي يجب تنفيذها خلال تلك الفترة المحددة. كما تم تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك المبادرات والإجراءات المطلوبة لإنجازها. ولقد انعكس ذلك على ما تحقق من تقدم ملحوظ في مجال التنمية الشاملة المستدامة.

٢٦ - وفي سبيل تحقيق تطلعات تلك الرؤية، التزمت حكومة البحرين بعملية متواصلة من التخطيط الاستراتيجي، وذلك حرصاً على بناء السياسات الوطنية من خلال الاستناد إلى حقائق واضحة حول واقع المملكة، بما فيه من فرص وما أمامه من معوقات. ومن خلال عملية التخطيط المستمرة، تمكنت المملكة من تحقيق هدفها المتمثل في استخدام مواردها المتاحة بكفاءة وإنصاف، وإحراز تقدم ملحوظ في عملية الإصلاح الاقتصادي وزيادة كفاءة أداء الجهات الحكومية. وهذا ما يجعل التنمية الوطنية قائمة على المبادئ الأساسية المتمثلة في الاستدامة والتنافسية والعدالة.

(٤) <http://hdr.undp.org/en/2018-update>

(٥) دليل الحرية الاقتصادية لعام ٢٠١٥، الصادر عن مؤسسة التراث The Heritage Foundation

<http://www.heritage.org/index/country/bahrain>

(٦) الاستراتيجية الوطنية للتنمية (٢٠١٥-٢٠١٨م)، الصادر عن مجلس التنمية الاقتصادية

[http://www.bahrainedb.com/ar/about/Pages/National-Development-](http://www.bahrainedb.com/ar/about/Pages/National-Development-Strategy.aspx#.WM5L2NJ96pr)

[Strategy.aspx#.WM5L2NJ96pr](http://www.bahrainedb.com/ar/about/Pages/National-Development-Strategy.aspx#.WM5L2NJ96pr)

٢٧- وعلى مدى العقد الماضي، تمكنت حكومة مملكة البحرين من تحقيق العديد من المنجزات التي طالت مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ففي سياق النهج الوطني الاصلاحى الذي أطلقه صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين، واصلت الحكومة مسيرتها من أجل بناء مستقبل أكثر إشراقاً لشعبها. فقد خطت خطوات جبارة في مجال تحسين الرفاهية الاجتماعية من خلال تحسين مجالات الصحة والرياضة والتعليم والدعم الاجتماعي وغيرها، فضلاً عن تعزيز الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل للمواطن البحريني.

٢٨- يعتمد الاقتصاد البحريني بشكل أساسي على النفط؛ وعلى الرغم من أن مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي تبلغ ٢٠% تقريباً، فإن هذا الرقم يحجب هذا الرقم الترابطات المتعددة بين القطاع النفطي والقطاعات الأخرى؛ وتحديدًا، يمثل الإنفاق الحكومي على المشاريع ومرتببات موظفي القطاع العام المحرك الأساس للقطاعات المختلفة في الاقتصاد، إذ تبلغ نسبة المواطنين العاملين في القطاع العام ٨٥% وهي نسبة عالية حسب المعايير العالمية، وتشكل نسبة العاملين البحرينيين من إجمالي العاملين ٢٤%، وتمثل الإيرادات النفطية تقريباً ٨٠% من إجمالي الإيرادات العامة، وتمول تلك الإيرادات الإنفاق العام^(٧).

٢٩- بلغ الناتج المحلي الإجمالي حسب التقديرات الأولية في البحرين نحو ٣٣ بليون دولار بالأسعار الثابتة عام ٢٠١٧، وبلغ متوسط حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢٢٠٠٤ دولار لعام ٢٠١٧، وهو ما يجعل البحرين ضمن فئة الدول ذات مستوى النمو المرتفع؛ إذ بلغ ترتيبها ٤٧ من أصل ١٨٨ عالمياً وفق دليل التنمية البشرية (عام ٢٠١٦). وقد شهد النمو الاقتصادي بعض التقلبات خلال العقد الاخير، حيث أدت الازمة الاقتصادية والاجتماعية العالمية ٢٠٠٨ إلى تباطؤ النمو لا سيما في مجال الانشاءات. وكان لتداعيات عدم الاستقرار الاقليمي في المنطقة العربية والخليج بدءاً بعام ٢٠١١، وعدم استقرار أسعار البترول أثر سلبي على النمو الاقتصادي للمملكة، وبلغ الناتج المحلي الإجمالي حوالي ١٢,٤١٩,٤٧ مليون دينار بحريني (٣٣ بليون دولار أمريكي) عام ٢٠١٧، حصة النفط والغاز منه ١٨,٣%، ونسبة الصادرات الى الواردات ٦٥%^(٨).

٣٠- وقد اقدمت الحكومة على بعض الإصلاحات التي تهدف إلى التقليل من العجز عبر خفض الإنفاق الحكومي وتوجيه الدعم إلا أن سعر النفط لا يزال دون المطلوب لموازنة الميزانية (أكثر من ٩٠ دولاراً أمريكياً للبرميل)، بينما يتوقع خبراء النفط أن يبقى سعر النفط دون هذا المستوى للسنوات القادمة (خاصة وأن سعر برميل النفط لم يتجاوز حتى حينه عتبة ٨٠ دولار أمريكياً)^(٩).

٣١- ومن النقاط المشرقة في الاقتصاد البحريني النمو القوي الذي شهده قطاع السياحة، فقد واصلت البحرين تنظيم الفعاليات والتي من أهمها سباق جائزة البحرين الكبرى للفورمولا واحد ومهرجان ربيع الثقافة. فيما ساهمت المجمعات التجارية الجديدة في زيادة الخيارات الترفيهية للبحرنيين، وخلق فرص العمل وتخفيف قطاعي التجارة والسياحة. كما تم في هذا الإطار اختيار

(٧) تقرير مملكة البحرين الطوعي لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

المنامة "عاصمة العرب الثقافية" في عام ٢٠١٣، كجزء من حملة "اليونيسكو" للعواصم الثقافية، واختيارها أيضاً كعاصمة السياحة العربية من قبل منظمة السياحة العربية في ٢٠١٣. كما تم اختيار محافظة المحرق كعاصمة الثقافة الإسلامية للعام ٢٠١٨، وعاصمة المرأة العربية لعام ٢٠١٧.

٣٢- كذلك تم تنظيم قطاع الاتصالات، من خلال تحرير سوق الاتصالات وإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتطوير تقنيات اتصال جديدة لتحسين عملية التواصل مع المواطنين والمقيمين والشركات، من خلال إنشاء شبكات اتصال جديدة، أبرزها بوابة الحكومة الإلكترونية، التي ساهمت في زيادة سرعة الخدمات الحكومية وخفض التكاليف. وقد حظيت جهود المملكة بتقدير واسع على الصعيد العالمي، إذ صنفت البحرين خلال السنوات الأربع الماضية ضمن أفضل عشر دول في "تقديم الخدمات الإلكترونية" ضمن تقرير الأمم المتحدة لجاهزية الحكومة الإلكترونية. وقد حصلت مملكة البحرين على المركز التاسع والعشرين عالمياً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتكون بذلك قد حافظت على صدارتها في المركز الأول على مستوى دول العالم العربي وفق مؤشر تطور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمرة الخامسة على التوالي ضمن تقرير مجتمع المعلوماتية ٢٠١٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣٣- وعلى الصعيد الاجتماعي، حققت مملكة البحرين المرتبة الأولى على مستوى الدول العربية في مؤشر رأس المال البشري ٢٠١٨ الصادر عن البنك الدولي^(١٠) وهو ما يعكس حيوية القوى العاملة البحرينية. وينم هذا النجاح عن سياسة المملكة وبرامجها الهادفة إلى توفير الخدمات التي تضمن حصول المواطن على التعليم والتدريب في المجالات الرئيسية للاستثمار والوصول إلى مستويات متقدمة قادرة على المنافسة في سوق العمل. وحققت المملكة تقدماً ونجاحاً من حيث جودة التعليم، وتوفر الخدمات التعليمية، والتي تقاس بدقة وكفاءة أكبر على المستوى العالمي.

٣٤- وتلتزم الحكومة بتوفير السكن الملائم للأسر محدودة الدخل، فخلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٢، تم بناء ٩٤١٦ وحدة سكنية جديدة، في حين تم توزيع ٦٤٨ قسيمة سكنية و٢٦٠٨ شقق تملك خلال نفس الفترة، فضلاً عن منح ٢٥٢٩٢ قرضاً سكنياً للمواطنين.

٣٥- وحرصت الحكومة على ضمان الرعاية والدعم المناسب لكافة المواطنين بمختلف شرائحهم، لضمان توفير حياة كريمة لهم. فقد تم تطوير العديد من برامج المساعدات الاجتماعية التي توفر الدعم المادي المباشر لذوي الاحتياجات الخاصة وتؤمن الرعاية النوعية لمعالجة الاحتياجات الاجتماعية. وتم تطوير مجموعة من برامج المساعدات الاجتماعية تقدم جملة من الخدمات منها الدعم المالي لليتامى والأرامل وخدمات الرعاية المنزلية وبرامج المساعدات المالية للمسنين^(١١).

٣٦- وتلعب الجهات الحكومية البحرينية دوراً بارزاً في موضوع رعاية المعوقين والاهتمام بشؤونهم الصحية والتعليمية والتأهيلية بغية محاولة دمجهم في المجتمع. في هذا المجال يبرز الدور الرئيسي لكل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة، إذ تؤدي منهما دوراً رئيسياً في

(١٠) <http://www.albankaldawli.org/ar/publication/human-capital>

(١١) يمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتنمية على الرابط التالي:

<http://www.social.gov.bh/>

- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الاجتماعي.

توفير الخدمات الصحية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، كل بحسب وظيفتها وبحسب الموارد المتاحة لها من مراكز وكوادر بشرية متخصصة، ويوضح الجدول مؤشرات اجتماعية رئيسية:

2017	2016	2015	2014	2013	2012	سبب المساعدة
قيمة المساعدة (الدينار البحريني)						
181,500	153,865	126,610	291,640	404,780	449,540	العجز عن العمل
6,298,200	6,498,220	6,921,990	8,123,855	7,205,400	7,070,390	المسن
13,640	7,280	11,170	60,750	91,410	95,480	المعاق
713,600	763,615	921,830	1,146,545	1,377,350	1,330,880	الأرملة
3,616,535	3,743,020	4,075,555	4,525,200	3,379,790	2,989,050	المطلقة
72,450	69,450	78,970	161,355	168,610	169,890	اليتيم
6,262,925	5,809,995	5,903,705	6,608,315	4,642,520	4,096,570	الأسرة
341,820	319,870	238,130	181,665	142,965	171,630	أسرة المسجون
162,715	174,635	179,945	227,655	213,730	215,160	المهجورة
669,945	609,485	529,945	711,980	755,775	764,040	البنيت غير المتزوجة
190,470	164,125	135,775	137,155	204,740	192,090	الولد
18,523,800	18,313,560	19,123,625	22,176,115	18,587,070	17,544,720	الجملة
عدد الأسر						
189	176	126	899	310	388	العجز عن العمل
5,553	5,613	5,901	4,112	6,825	6,005	المسن
17	11	5	466	64	79	المعاق
756	732	861	235	1,137	1,058	الأرملة
3,304	3,217	3,381	5,870	3,461	2,868	المطلقة
81	75	70	3,337	141	139	اليتيم
4,411	3,963	4,136	37	4,010	2,893	الأسرة
212	196	157	152	94	116	أسرة المسجون
120	129	130	99	152	159	المهجورة
688	634	564	119	741	742	البنيت غير المتزوجة
192	155	128	119	171	157	الولد
15,523	14,901	15,459	15,445	17,106	14,604	الجملة
عدد الأفراد						
225	203	129	1,792	525	1,567	العجز عن العمل
9,795	9,917	10,474	20,778	12,511	10,059	المسن
21	11	5	553	136	288	المعاق
1,485	1,464	1,831	288	2,509	2,360	الأرملة
6,081	5,807	6,150	10,518	6,093	4,658	المطلقة

2017	2016	2015	2014	2013	2012	سبب المساعدة
قيمة المساعدة (الدينار البحريني)						
129	129	134	6,026	254	254	اليتيم
21,611	21,379	22,222	59	18,488	14,246	الأسرة
613	577	462	381	123	384	أسرة المسجون
297	325	311	182	387	593	المهجورة
837	765	669	217	892	765	البنات غير المتزوجة
367	294	238	301	333	226	الولد
41,461	40,871	42,625	41,095	42,251	35,400	الجملة

المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣٧ - تم إنشاء اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة لتلعب دوراً تنسيقياً فاعلاً بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المحلي. وتأسست اللجنة عام ٢٠٠٧ بموجب قرار رقم ٢٠٠٧/٦٢. ويأتي إنشاء هذه اللجنة للتأكيد بأن رعاية شؤون ذوي الإعاقة لا يقتصر على طرف حكومي معين إنما هو مسؤولية مشتركة تتولاها كافة الأطراف الحكومية بحسب وظيفتها ومهامها. وتشمل هذه المسؤوليات توفير الخدمات الصحية والتعليمية والعمل والتدريب والتوعية والتثقيف والتأهيل والإسكان.

باء - الهيكل الأساسي الدستوري والقانوني العام لحماية حقوق الانسان

٣٨ - نالت مملكة البحرين في عام ١٩٧١ استقلالها ورغبة في إرساء الحكم في البلاد على أسس قومية من الديمقراطية والعدل، وفي ظل نظام دستوري يوطد حكم الشورى ويتفق مع ظروف البلاد وتراثها العربي والإسلامي، تم في عام ١٩٧٢ إنشاء "مجلس تأسيسي" لوضع مشروع دستور للبلاد، وانتخب البحرينيون ٢٢ عضواً للمجلس، وعين أمير البلاد ٨ أعضاء وانضم إليهم ١٢ وزيراً بحكم مناصبهم.

٣٩ - صدر أول دستور للبلاد عام ١٩٧٣ حيث حدد سلطات الأمير ونظم العلاقة بين السلطات، وكانت أولى ثمراته ظهور المجلس الوطني الذي تمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية واسعة.

٤٠ - في عام ١٩٧٥ صدر قرار بحل المجلس الوطني مما ترتب عليه تجميد العمل بأحكام الدستور المتعلقة بالسلطة التشريعية.

٤١ - ومنذ العام ١٩٩٩ شهدت مملكة البحرين خطوات متسارعة في مجال تحديد نهضتها، في مختلف مجالات العمل الوطني، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً.

٤٢ - وفي إطار تعزيز العمل الوطني والديمقراطية ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار للمجتمع البحريني، صدر عن صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى

آل خليفة الأمر الأميري رقم ٣٦ و ٤٣ لسنة ٢٠٠٠^(١٢)، بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

ميثاق العمل الوطني^(١٣)

٤٣ - يعتبر ميثاق العمل الوطني الأساس القانوني لوضع المشروع الإصلاحي الذي دشنه صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين موضع التنفيذ تمهيداً لإحداث تغييرات مهمة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صدر بعد استفتاء شعبي عام بلغت نسبة الموافقة عليه (٩٨,٤%) في العام ٢٠٠١، حيث اعتبر هذا الاستفتاء الأداة القانونية لإجراء التعديلات اللازمة على دستور المملكة لعام ١٩٧٣، ليتمخض عن ذلك دستور مملكة البحرين المعدل لعام ٢٠٠٢م.

٤٤ - وأشارت ديباجة ميثاق العمل الوطني إلى الأخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، وإلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة.

٤٥ - وتخلص الثوابت الوطنية التي أكد عليها الميثاق في تأكيد الصفة التي وضع بها الدستور بحيث لا يجوز تعديله إلا بإرادة مشتركة من الشعب والملك.

تعديل دستور مملكة البحرين في عام ٢٠٠٢

٤٦ - وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وسعيًا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، تم تعديل دستور الدولة الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٣، وفقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م^(١٤).

٤٧ - ولقد جاءت هذه التعديلات ممثلة للفكر الحضاري المتطور للبحرين، فأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يعين جلاله الملك ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

٤٨ - فنص الدستور على أن: (١) مملكة البحرين دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، و(٢) نظام الحكم فيها ديمقراطي، والسيادة فيها للشعب مصدر السلطات الثلاث جميعاً،

(١٢) الأمر الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/O3600.pdf>

الأمر الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/O4300.pdf>

(١٣) ميثاق العمل الوطني <http://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/2016/08/Methaq.pdf>

(١٤) دستور مملكة البحرين المعدل (٢٠٠٢)

<http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqg6h9qKLgVAb>

و(٣) نظام الحكم ملكي وراثي دستوري يقوم ويستند إلى مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وتبني نظام المجلسين بدل نظام المجلس الواحد، وينص الدستور البحريني بعد التعديل في مادته الأولى فقرة (هـ) على أن: ”للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون“.

تعديل دستور مملكة البحرين في ٢٠١٢م

٤٩ - وجه جلالة ملك البلاد السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى الدعوة لعقد حوار توافقي وطني دونما شروط مسبقة، ولقد عقد هذا الحوار في يوليو ٢٠١١ وشاركت فيه مختلف قطاعات المجتمع. وتوافق الحوار على مراثيات منها إجراء تعديلات دستورية، واستجابة لهذه المراثيات، وفي ١٥ فبراير ٢٠١٢، وفي إطار صلاحيات جلالة الملك، أحال الملك إلى مجلسي النواب والشورى اقتراحاً بطلب التعديلات الدستورية بناءً على ما ورد في مراثيات الحوار الوطني. وقد تمت الموافقة على هذه التعديلات والتي تضمنت فيما تضمنته الآتي:

- للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، وذلك بعد أخذ رأي رئيسي مجلس الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.
- يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي.
- يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.
- ويتم إجراء الاستجواب وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- وتجرى مناقشة الاستجواب في المجلس مالم يقرر أغلبية أعضائه مناقشته في اللجنة المختصة، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يطلب الوزير تعجيل هذه المناقشة.
- ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من الدستور.
- إذا أقر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو بحل مجلس النواب.
- يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة اجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى.

تنظيم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية

٥٠ - نص الدستور البحريني على أن السيادة في مملكة البحرين هي للشعب، وأنه مصدر السلطات الثلاث جميعاً، كما أشير لذلك في الفقر السابقة، وأن نظام الحكم يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها فيما بينها وفقاً لأحكام الدستور.

السلطة التشريعية

٥١ - يتولاها الملك والمجلس الوطني، حيث يتألف من مجلس الشورى ومن مجلس النواب، وذلك وفقاً للتعديلات الدستورية التي تمت في عام ٢٠٠٢م. وللملك والسلطة التشريعية الحق في اقتراح تعديلات دستورية لازمة وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، أيضاً الأخذ بنظام المجلسين النيابيين بحيث لا يجوز أن يتضمن التعديل الأخذ بنظام المجلس الواحد. وقد تم خلال التعديلات الدستورية الأخيرة في عام ٢٠١٢ إعادة النظر في صلاحيات مجلس النواب وإمكان زيادة اختصاصاته الرقابية، وإعادة تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية بمجلسيها والسلطة التنفيذية بما يحقق المزيد من التوازن بينهما ويعظم دور مجلس النواب في الرقابة والمساءلة، والأخذ بمزيد من المظاهر البرلمانية التي سبق أن دعمها الدستور القائم إلى جوار المظاهر الرئاسية التي نص عليها.

٥٢ - وقد نص الميثاق على ضرورة الأخذ بنظام المجلسين على نحو يكون متلائماً مع التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم، وجاء تنظيم الدستور القائم لهذين المجلسين متوافقاً مع هذه التطورات السائدة، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر فيما وضعه الدستور من تنظيم لهذين المجلسين بما يتفق مع ما يطرأ من تغير في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الضوابط التي وضعها الميثاق لتنظيمهما، وأهمها ضرورة أن يكون عدد أعضاء كل من المجلسين مساوياً للآخر، وأن يشكل مجلس النواب عن طريق الانتخاب الحر المباشر في حين يشكل مجلس الشورى بالتعيين بأمر ملكي، وذلك وفقاً للنص الدستوري: "يتألف المجلس الوطني من مجلسين، مجلس الشورى ومجلس النواب^(٥١)، ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي^(٥٢) ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر^(٥٣). ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال وصدق عليه جلالته الملك^(٥٤)."

٥٣ - ويشترك مجلسا الشورى والنواب في التشريع على الأقل من حيث حقهما في اقتراح مشروعات القوانين وإقرارها أو عدم إقرارها، وقد اتجهت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢ إلى تعزيز الدور الرقابي لمجلس النواب بما يؤدي إلى قيام المجلس بهذا الدور منفرداً. فالمجلس يختص بمفرده بالغالبية العظمى من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية كالاستجواب وسحب الثقة من الوزراء وتشكيل لجان التحقيق، وتشكيل لجان للنظر في شكاوى المواطنين، وكذلك حق توجيه

(١٥) المادة (٥١) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م.

(١٦) المادة (٥٢) معدلة حسب التعديلات الدستورية الصادرة عام ٢٠١٢م.

(١٧) المادة (٥٦) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م.

(١٨) المادة (٧٠) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م.

الأسئلة إلى الوزراء، وحق مناقشة البرنامج الذي تقدمه الحكومة لمجلس النواب وإقرار هذا البرنامج أو عدم إقراره، وفي حالة إقراره تكون الحكومة قد حازت على ثقة المجلس، وحق طرح موضوع عام للمناقشة، وهو ما يتفق مع اتجاه بعض الدساتير العالمية التي تأخذ بنظام المجلسين حيث تختص المجلس المنتخب بممارسة وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية.

السلطة التنفيذية

٥٤ - ويتولاها الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتتولى هذه السلطة وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على سير عمل الجهاز الحكومي، إضافة إلى ذلك رعاية مصالح الدولة، وقد حدد الدستور مهام وصلاحيات الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسئولياتهم.

٥٥ - ووفقاً لما ورد في الدستور وما يتفق مع المبادئ التي تضمنها الميثاق فإن النظام الذي تأخذ به مملكة البحرين نظام مختلط يقف وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، تركز التشريعية فيه على الإرادة السياسية التي يتم التعبير عنها بالاقتراع العام من خلال الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات التي يلجأ إليها الملك في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وأن التعديلات الدستورية لا تهدف إلى الأخذ بنظام برلماني مطلق، وإنما إلى الأخذ بمزيد من المظاهر البرلمانية، وذلك في إطار ما ورد في الميثاق تحت عنوان نظام الحكم من أن " .. (الملك) هو رأس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو رمز استقلال البلاد، والركيزة الأساسية التي يركز عليها نظام الحكم في دولة البحرين. ويباشر (الملك) سلطاته بواسطة وزرائه، والوزراء مسئولون أمام (الملك) وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً لسلطاته المبينة في الدستور".

٥٦ - وفي هذا الإطار الذي ورد في الميثاق، فإن الدستور قد جعل للملك مكانة هامة، حيث أفرد له فصلاً كاملاً نص فيه على هذه المكانة، فهو الممثل الأسمى للدولة، ورمز الوحدة الوطنية، وحامي الدين والوطن، ويتولى حماية شرعية نظام الحكم، وسيادة الدستور والقانون، ورعاية حقوق وحريات الأفراد والهيئات، وهو رئيس السلطة التنفيذية يباشر اختصاصاته فيها إما بنفسه بصورة مباشرة عن طريق الأوامر الملكية أو بواسطة وزرائه عن طريق المراسيم.

السلطة القضائية

٥٧ - السلطة القضائية هي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة والمسؤولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصادقية القوانين التي تطبقها. وتستقل هذه السلطة عن باقي السلطات في الدولة، ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويحدد القانون المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها. ويبين وظائفها واختصاصاتها.

٥٨ - ويعد حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور مملكة البحرين في مادته (٢٠) الفقرة (و) والذي كفل هذا الحق للجميع رجالاً ونساءً على قدم المساواة دون أي تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين.

٥٩ - كما تعد السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث، التي تناولها الدستور البحريني في المواد من ١٠٤ حتى ١٠٦، والتي أكدت على نزاهة هذه السلطة ومساواة الجميع

أمامها، كما أكد الدستور على عدم السماح لأي شخص أو سلطة بالتدخل في عمل القضاء أو التأثير على سير الدعاوى وإلا وقع تحت طائلة العقوبة.

٦٠ - وقد ركز الدستور البحريني على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تقوم كل سلطة بدورها المنوط لها دون تدخل أو ضغط من أي سلطة أخرى، ونظراً لخصوصية السلطة القضائية فقد أولى المشرع الدستوري عنايته القصوى بها إيماناً منه بأن العدل هو الأساس الذي يجب أن يركز عليه الحكم في أي دولة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤ من الدستور البحريني بقولها: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

استقلالية السلطة القضائية

٦١ - شهد العام ٢٠١٢ تطوراً مهماً يتعلق باستقلالية السلطة القضائية في مملكة البحرين، فقد كفلت مبادئ ميثاق العمل الوطني هذه الاستقلالية التي تحققت لاحقاً عندما أجري التعديل الدستوري الأول في ٢٠٠٢، وكذلك في التعديل الدستوري الثاني خلال العام ٢٠١٢. أما على مستوى القوانين الوطنية، فقد صدر في العام ٢٠٠٢ قانون السلطة القضائية لينظم عملها في المملكة.

٦٢ - وخلال حوار التوافق الوطني الذي تم في صيف العام ٢٠١١، وقدّمت مجموعة من المراتب المتعلقة بتعزيز استقلالية السلطة القضائية، وهو ما أدى إلى إجراء تعديلات على بعض أحكام قانون السلطة القضائية الذي أصدره جلالته الملك في المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢^(١٩).

٦٣ - واللافت أن التعديلات الأخيرة على قانون السلطة القضائية ركزت بشكل كبير على الاستقلالية المالية للسلطة القضائية، حيث نصّت على أن يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية سنوية مستقلة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها.

٦٤ - ويقوم رئيس محكمة التمييز بإعداد مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، على أن يقوم بمناقشتها مع وزير المالية، على أن يراعى فيها إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً. بعد اعتماد الميزانية العامة للدولة، يقوم رئيس محكمة التمييز أيضاً بالتنسيق مع وزير المالية بشأن توزيع الاعتمادات الإجمالية لميزانية المجلس الأعلى للقضاء على أساس التبويب الوارد في الميزانية العامة للدولة.

٦٥ - كما نصت التعديلات الجديدة على قانون السلطة القضائية على أن نظام رواتب وبدلات ومزايا القضاة وأعضاء النيابة العامة يتم من خلال أمر ملكي بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر المجلس لائحة تنظم شؤون القضاة والنيابة العامة دون التقيد بالأحكام المالية والإدارية المقررة في قانون الخدمة المدنية.

٦٦ - التعديلات الجديدة على قانون السلطة القضائية جاءت لتعزيز استقلالية هذه السلطة في المملكة من خلال ضمان أقصى درجات الاستقلالية المالية والإدارية للقضاء بعيداً عن

(١٩) مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4412.pdf>

إشراف أو تدخل السلطتين التنفيذية أو التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في دستور المملكة. كما أن هذه التعديلات تتوافق مع المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية التي أقرتها الأمم المتحدة.

ثانياً: الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

جيم: قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١ - وضعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني لمملكة البحرين

٦٧ - أوضحت المادة (٣٧) من الدستور آلية إبرام وإقرار المعاهدات الدولية مع بيان القيمة القانونية لها، إذ نصت على أن: "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعاً بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية."

٦٨ - وبذلك يكون دستور مملكة البحرين المعدل قد قسم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى قسمين، هما:

الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكفي لإقرارها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن يصدر مرسوم من الملك بشرط إعلام مجلس الشورى والنواب.

الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتطلب لإقرارها والتصديق عليها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن توافق عليها السلطة التشريعية - مجلسي الشورى والنواب - وأن تقرها بقانون لنفاذها إعمالاً لحكم المادة (٣٧) من الدستور.

٦٩ - وعليه فإن المشرع الدستوري البحريني حسم الأمر بالنص صراحة على أن للاتفاقيات الدولية قوة قانونية مساوية من حيث المرتبة والإلزام للقانون الوطني النافذ. ولذا متى ما تم المصادقة على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت بحكم الدستور جزءاً من المنظومة التشريعية الوطنية.

٧٠ - وفي هذا الإطار فإن الاتفاقيات التي صدقت أو انضمت إليها مملكة البحرين تصبح بمثابة قانون داخلي بعد إقرارها.

٧١ - وإعمالاً لحكم الدستور باعتبار الاتفاقيات جزءاً من البنية التشريعية للدولة، فإن هناك العديد من التطبيقات القضائية في البحرين التي تستند على الاتفاقيات الدولية، ولعل أهمها تلك التي صدرت من المحكمة الدستورية في البحرين استناداً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ذلك قرار المحكمة الدستورية في الإحالة الملكية المقيدة بجدول المحكمة برقم (إ. ح. م/١/٢٠١٤) لسنة (١٢) قضائية، إذ انتهت المحكمة الدستورية إلى أن المادة (٢٠) من

مشروع قانون المرور غير مطابقة للدستور، تأسيساً على أنها حرمت الأجنبي من الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية، وقد استندت المحكمة في قرارها على عدة أسانيد قانونية من بينها مخالفة المادة (١/١٢) والمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- وتنشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية في البلاد، عملاً بنص المادتين ٣٧ و ١٢٢ من الدستور، باللغة العربية، وتكمل لها بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد كما سبقت الإشارة، وهي متاحة لكافة العاملين في المجال القانوني والجهات الحكومية وللمواطنين وغيرهم بأسعار رمزية. ويلاحظ أن جميع قوانين المملكة موجودة على موقع هيئة الافتاء والتشريع، ومواقع أخرى بالمملكة على شبكة الانترنت.

٢- الصكوك الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين والمتعلقة بحقوق الإنسان

٧٣- انضمت مملكة البحرين إلى مجموعة من الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومن أبرز هذه الصكوك الآتي:

١- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ م، والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ م.

٢- الاتفاقية الخاصة بالرق، والمبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ م، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣ م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٦٥ م، والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ م.

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ م.

٤- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ م والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ م.

٥- اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩ م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ م.

٦- البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، تم الانضمام إليهما بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ م:

أ- بروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

ب- بروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

٧- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤ م، وانضمت إليها مملكة البحرين بموجب مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ م.

- ٨ - تعديل المادة (٨) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ المنضمة إليها دولة البحرين بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ - مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.
- ٩ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، وانضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م، والمعدل بمرسوم قانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤.
- ١٠ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولان المكملان لها، والتي انضمت إليهما المملكة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ وهما:
- أ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام ٢٠٠٠.
- ب - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.
- ١١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، تم الانضمام إليه بموجب القانون ٥٦ لسنة ٢٠٠٦م.
- ١٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، تم الانضمام إليه بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م.
- ١٣ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، تم الانضمام إليها بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١م.
- ١٤ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان: القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
- ١٥ - اتفاقية منظمة المرأة العربية بموجب المرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢م.
- ١٦ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
- ١٧ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١.
- ٣ - اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الآتي:
- ١ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٤) لسنة ١٩٢١م بشأن الراحة الأسبوعية والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١م.
- ٢ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠م بشأن العمل الإجباري والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١م.

- ٣ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧ م بشأن التفتيش العمالي والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ م.
- ٤ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨٩) لسنة ١٩٤٨ م بشأن العمل الليلي للنساء والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ م.
- ٥ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ م بشأن إلغاء العمل الجبري والتي تم الانضمام إليها بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ م.
- ٦ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والتي تم الانضمام إليها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م.
- ٧ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ م بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعاقون) والتي تم الانضمام إليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م.
- ٨ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ م الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة التي تم التصديق عليها بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ م.
- ٩ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه والتي تم الانضمام إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ م.
- ١٠ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل والتي تم الانضمام إليها بموجب قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ م.
- ١١ - الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ م بشأن تحديد وحماية الأجور: مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ م.

دال: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

- ٧٤ - أهم التطورات الهامة التي حدثت مؤخراً في الإطار القانوني والمؤسسي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان
- إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع التوصية ١٢ من الملاحظات الختامية السابقة للجنة: CERD/C/BHR/CO/7
- القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- إنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.
- إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين: المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية:
- المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية.
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية.
- أمر ملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العلمي للتعايش السلمي.
- على صعيد الإطار القانوني:
- القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضمان الصحي.
- القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية.
- القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشجيع وحماية المنافسة.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين.

- قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين.
- قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.
- قرار وزير الداخلية رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤.
- قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.
- القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦.
- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري.
- قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧.
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة.
- قرار وزير الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة.
- قرار وزير الداخلية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي لمنتسبي جهاز الأمن الوطني.

الحقوق الاقتصادية

٧٥- وتوفر الدولة السكن المناسب لأصحاب الدخل المحدود (المادة ٩ - و)، «الاقتصاد الوطني أساس العدالة الاجتماعية وقوامها التعاون العادل بين النشاط العام والخاص» كما ورد في (المادة ١٠ - أ) وخصص المشرع ست مواد من الدستور للمسائل الاقتصادية والمالية والعمل، وأشار الدستور إلى أن العدالة الاجتماعية أساس الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على التعاون العادل بين النشاطات العامة والخاصة لضمان التنمية الاقتصادية على خطط مرسومة وذلك لتحقيق الرخاء والرفاهية للمواطن تحت مظلة القانون.

٧٦- اعتبر الدستور حق العمل واجباً لذلك كان من الضروري توفيره للمواطن. وقد كفلت الدولة توفير فرص العمل للمواطنين مع عدالة الشروط، وذهبت المذكرة التفسيرية الى سبب تعديل المادة (١٣) الفقرة (ب) من دستور مملكة البحرين بإضافة كلمة «فرص» ليصبح الالتزام الواقع على الدولة التزاماً محدداً وواضحاً، كما لا يسوغ فرض أي عمل إجباري على أي فرد باستثناء ما يبينه القانون بالضرورة. وينظم القانون على أسس اقتصادية مراعية للعدالة الاجتماعية وكل هذا ورد في المادة (١٣). ونصت المادة (١٦) الفقرتين (أ - ب) من الدستور على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة مع المساواة بينهم وذلك بقولها " أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ب - المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون".

2016	2015	2014	2013	2012	العاملون المسجلون بديوان الخدمة المدنية
٤١,٠٣٣	٤١,٠٣٣	٤٢,٩٥٤	٤٠,٨١٤	٤٠,٤٥٥	بحريني
١٩,٢٩٩	١٩,٢٩٩	٢١,١٩٥	٢٠,٠٩٢	١٩,٩٠٢	ذكور
٢١,٧٣٤	٢١,٧٣٤	٢١,٧٥٩	٢٠,٧٢٢	٢٠,٥٥٣	إناث
٨,٢٦٠	٨,٢٦٠	٨,١٤٨	٧,٧٨١	٦,٩٧٠	غير بحريني
٥,٠٤٤	٥,٠٤٤	٤,٨٩٥	٤,٧٨١	٤,٥٣٦	ذكور
٣,٢١٦	٣,٢١٦	٣,٢٥٣	٣,٠٠٠	٢,٤٣٤	إناث
٤٩,٢٩٣	٤٩,٢٩٣	٥١,١٠٢	٤٨,٥٩٥	٤٧,٤٢٥	المجموع

* تقرير هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٦.

2017	2016	2015	2014	2013	2012	العاملون بالقطاع الخاص المسجلين لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠٣,٨٠٢	١٠٢,١٦٧	١٠١,١٩٨	٩٩,٢١٩	٩٥,٦٠٨	٩٤,٤٦٩	بحريني
٧١,٣٨٠	٧١,٢٣٥	٧١,١٧٠	٧٠,٩٢٩	٦٩,٣٥٤	٦٨,٨٨٠	ذكور
٣١,٩٧٢	٣٠,٩٣٢	٣٠,٠٢٨	٢٨,٢٩٠	٢٦,٢٥٤	٢٥,٦١٦	إناث
٤٩٥,٩١٢	٥٠٩,٠٦٢	٤٤٥,٣٧٤	٤١٢,٨٥٧	٤٠٠,٤٨٢	٣٨٤,٧٧٧	غير بحريني
٤٥٩,٠٢٤	٤٧٣,١٦٩	٤١١,٠٩٣	٣٨١,٥٧٩	٣٧١,٦٦٩	٣٥٩,٠٥١	ذكور
٣٨,٨٨٨	٣٥,٨٩٣	٣٤,٢٨١	٣١,٢٧٨	٢٨,٨١٣	٢٥,٧٢٦	إناث
٥٩٩,٧١٤	٦١١,٢٢٩	٥٤٦,٥٧٢	٥١٢,٠٧٦	٤٦٩,٠٩٠	٤٧٩,٢٧٣	المجموع

* المصدر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ٢٠١٨.

٧٧ - حجم واتجاهات القوى العاملة:

٢٠١٦	2015	2014	2013	2012	البيان/السنوات
٨١٢,٣	٧٦٩,٦	٧٣٤,٧	٧١٨,٩	٦٩٠,٠	عدد (000)
٧١,٢ %	٧٠,٩ %	٧٠,٣ %	٧١,٢ %	٧١,٠ %	نسبة العمالة (الى اجمالي السكان في سن العمل ١٥ سنة فأكثر)
٨٢٠,٧	776.6	742.1	727.4	696.7	عدد(000)
٧٢,٠ %	٧١,٦ %	٧١,٠ %	٧٢,١ %	٧١,٧ %	معدل المشاركة في قوة العمل (الى اجمالي السكان ١٥ سنة فأكثر)

* المصدر هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٨.

٧٨ - وجاء حق التملك كما يقره الدستور بأنه حق فردي ذو وظيفة اجتماعية ينظمها القانون (المادة ٩-أ)، والملكية الفردية مصانة فيمنع التصرف فيها إلا بحدود القانون (المادة ٩-ج)، كما أوردت أن الأموال العامة لها حرمة ومصادرها محظورة (المادة ٩-د)، وإن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة (المادة ١١)، وكفلت الدولة التدابير اللازمة للمحافظة على الأراضي

الزراعية (المادة ٩-ح) وتنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها على أسس اقتصادية (المادة ٩-هـ).

٧٩- وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والحن العامة وذلك بتعويض المتضررين من الحرب ومن أدى واجباته العسكرية (المادة ١٢).

الحقوق الاجتماعية:

٨٠- ومن المبادئ التي نص عليها الدستور أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. والقانون يحافظ على كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وفي ظلها الأمومة والطفولة، ويحميها من الاستغلال والإهمال. وتعنى الدولة خصوصاً بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي، كما تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع (المادة ٥-أ). كما كفلت الدولة حق الميراث بحسب أسس الشريعة الإسلامية (المادة ٥-هـ).

٨١- وألقت الدولة على عاتقها تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة (المادة ٥-ج).

٨٢- وأعطى الدستور لكل المواطنين الحق في الحصول على الرعاية الصحية وتكفل الدولة وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية (المادة ٨-أ/ب).

الحقوق الثقافية:

٨٣- وجاء في الدستور أن التعليم إلزامي ومجاني في المراحل الأولى التي يبينها القانون، وترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع على البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم بأنواعه وتعنى بتقوية شخصية المواطن وانتمائه، وأعطى الدستور الحق للأفراد والهيئات في إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشارة من الدولة ووفقاً للقانون (المادة ٧-أ/ب/ج/د).

عدد المدارس	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
المدارس الحكومية	٢٠٢	٢٠٤	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٧	٢٠٨
المدارس الخاصة	٦٧	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٣	٧٢
المجموع	٢٦٩	٢٧٥	٢٧٨	٢٧٩	٢٨١	٢٨٠	٢٨٠

* تقرير هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٦.

٨٤- عدد الطلاب لكل مدرس

عدد الطلاب	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
المدارس الحكومية	١٠	١٠	١٠	٩	٩	٩,٦	١٠
المدارس الخاصة	١٥	١٤	١٤	١٤	١٤	١٣,٥	١٣

* تقرير هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٦.

٨٥ - عدد الطلاب لكل مدرسة

عدد الطلاب	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
المدارس الحكومية	٦٢٣	٦٣٢	٦٢٨	٦٣٩	٦٤٧	٦٦٣	٦٧٠
المدارس الخاصة	٧٢٣	٧١٣	٧٥٤	٧٨٩	٨٣٢	٨٩٣	٩١٠

* تقرير هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٦.

٨٦ - نسبة الطلبة المسجلين الإناث إلى الذكور في المدارس الحكومية

المراحل الدراسية	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الابتدائي	١٠١,١	١٠١,١	١٠٢,١	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٢
الإعدادي	٩٨,٠	٩٨,٠	٩٨,٩	٩٨	٩٦	٩٧	١٠٠
الثانوي	١١١,٦	٩٩,٦	١٠٤,٢	١٠٣	١٠٦	١٠٥	١٠١

* تقرير هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٦.

٨٧ - نسبة الطلبة المسجلين الإناث إلى الذكور في المدارس الخاصة

المراحل الدراسية	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الابتدائي	٨٥,٦	٨٤,٧	٨٤,٨	٨٥	٨٦	٨٧	٨٩
الإعدادي	٨١,٥	٨٠,٩	٨٢,٢	٨٤	٨٤	٨٦	٨٧
الثانوي	٨١,٧	٨١,٦	٨١,١	٨٢	٨٣	٨٥	٨٩

* تقرير هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٢٠١٦.

الهيئات القضائية أو الإدارية أو التي يتصل اختصاصها بمسائل حقوق الانسان:

٨٨ - تم التوضيح سالفاً طبيعة السلطة القضائية واستقلاليتها، إلا أن الهيئات القضائية أو الإدارية في مملكة البحرين والتي لها صلة بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من الصعب جداً حصرها جميعها، إلا أنه من الممكن، على سبيل المثال، الإشارة إلى الجهات الآتية:

- النيابة العامة، وهي شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تقوم بتمثيل المجتمع ورعاية حقوقه الخاصة والعامة وحمايته من مخاطر الجريمة، والمنافحة عن حقوق الإنسان. تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم، وهي تباشر اختصاصها ذاك بوصفها نائبة عن المجتمع والممثلة لمصالحه في الدعوى الجنائية، وتتميز خصوصتها فيها بالحيادية. كما أنها معنية بحكم القانون بتنفيذ الأحكام الجنائية والإشراف على المؤسسات الإصلاحية. والنيابة العامة تتمتع بالاستقلال، فأعضاؤها غير قابلين للعزل، ويخضعون في أعمالهم لرئاسة وإشراف النائب العام، الذي له السلطة في تعيينهم ونقلهم وترقيتهم، ويتبعون جميعاً المجلس الأعلى للقضاء الذي يدخل في تشكيله النائب العام. ومن ناحية أخرى، تشارك النيابة العامة من خلال عضويتها بعدد من اللجان الوطنية في مكافحة الجريمة، وبإسهامها في وضع الاستراتيجيات اللازمة وفي مجال التوعية الاجتماعية في هذا الشأن. عدد وكلاء النائب العام في السنوات الخمس الأخيرة:

السنة	المجموع
٢٠١٣	٤٧
٢٠١٤	٤٧
٢٠١٥	٤٠
٢٠١٦	٥٦
٢٠١٧	٦٦

- المجلس الأعلى للمرأة، تم إنشائه بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١، ويعتبر هذا المجلس بمثابة المرجع لجميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، كما نصت المادة (٣) من أمر الإنشاء على عدد من الاختصاصات المنوطة بهذا المجلس.
- مكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، تم إنشائه بموجب مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني، إذ يختص هذا المكتب بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بإدعاءات سوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وإجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها، وذلك وفقاً لنص المادة (١) من هذا المرسوم.
- اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، وتم إعادة تشكيلها وفق القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ والذي بين الاختصاصات المنوطة باللجنة، ومنها، وضع آلية للتنسيق تكفل تحقيق أفضل السياسات للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير التي تلتزم مملكة البحرين بتقديمها تطبيقاً للاتفاقيات التي انضمت إليها في مجال حقوق الإنسان.
- الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية وهي جهاز مستقل إدارياً ومالياً وتعمل على ضمان الالتزام بقوانين المملكة والمعايير المهنية للعمل الشرطي المنصوص عليها في مدونة سلوك الشرطة، وكذلك باللوائح الإدارية التي تحكم أداء الموظفين المدنيين، في وزارة الداخلية، وذلك ضمن إطار عام يشمل احترام حقوق الإنسان وترسيخ العدالة وسيادة القانون واكتساب ثقة الجمهور.
- وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، حيث تم إنشاءها بموجب قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. تتولى وحدة التحقيق الخاصة مهمة تحديد المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون تسببت في جرائم قتل أو تعذيب أو الإيذاء أو سوء المعاملة، بمن فيهم ذوي المناصب القيادية في ظل مبدأ مسؤولية القيادة، وفي الحالات التي تتوصل فيها

الوحدة إلى استنتاج بأن هناك أساس لنوع آخر من المساءلة، تتم إحالة أوراق القضية إلى الدائرة أو الهيئة الحكومية المختصة لغرض اتخاذ إجراءات تأديبية محتملة، أو أي إجراءات قانونية أخرى في إطار صلاحيات تلك الدائرة أو الهيئة، إلى جانب أي قضية أخرى يقرر النائب العام وجوب إحالتها إلى الوحدة للتحقيق فيها لأي سبب كان، وذلك وفقاً لنص المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من القرار آنف الذكر.

- مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، حيث تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣، تختص هذه المفوضية بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، كما حددت المادة (٣) عدد من الاختصاصات المنوطة بهذه المفوضية.
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المؤسسة تم إنشاءها بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤. تهدف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، كما نصت المادة (١٣) على عدد من الاختصاصات المنوطة بهذه المؤسسة.

الحقوق الواردة في شتى صكوك حقوق الإنسان ومدى حماية الدستور لها الآتي:

٨٩ - تضمن دستور مملكة البحرين جميع الحقوق الواردة في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩، وكذا تضمن جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث كان الأخير أحد الوثائق التي كانت تستند عليها الحكومة الموقرة في المناقشات التي تجري بين أعضاء المجلس التأسيسي في صدد إنشاء الدستور عام ١٩٧٣، وبعد إجراء التعديلات التي تمت عليه، تضمن الدستور البحريني العديد من الحقوق والحريات العامة لا سيما حقوق الجيل الثالث مثل: حق البيئة، أي بمعنى آخر أن الدستور بعد إجراء التعديلات عليه أضحى يتضمن حقوق الجيل الأول والثاني والثالث.

٩٠ - إن الحقوق والحريات الذي تضمنها الدستور بعضها قائمة في حد ذاتها وبعضها واجبة لحماية الحق ذاته أو صيانتها، إذ أن عدد الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور هو ٩٠ حق أو حرية، حيث نص الدستور في الباب المعنون (بالحقوق والحريات) على ٣٠ حق أو حرية، في حين أن سائر الحقوق والحريات الأخرى جاء ذكرهم في الأبواب الأخرى للدستور، كما ننوه إلى أن بعض هذه الحقوق تم النص عليها كذا في ميثاق العمل الوطني، وذلك على النحو الوارد في الجدول أدناه:

حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية			
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق
حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية	البند (هـ) المادة (١)	- للمواطنين، رجالاً ونساءً وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون.	- توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة.
		- لا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون. + - لا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في إنشاء اعلان الاحكام العرفية، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية. (المادة ١٢٣)	- ...يتطلع الشعب بكل ثقة وعزم إلى مستقبل مشرق... وقاعدته المشاركة الشعبية لكل فئات الشعب في مسئوليات الحكم.
السيادة للشعب	البند (د) من المادة (١)	- تكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور. - مصدر السلطات جميعاً + - مملكة البحرين... مستقلة ذات سيادة تامة... لا يجوز التنازل عن سيادتها. البند (أ) من المادة (١) + - معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة... أو بحقوق السيادة... يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. (المادة ٣٧).	
حق الانتخاب	البند (هـ) المادة (١)	- وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. - ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون. + - يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون (المادة ٥٦).	تم النص عليه
حق الترشح	البند (هـ) المادة (١)	- وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. - ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون. + - يشترط في عضو مجلس النواب: * أن يكون بحرينياً * أن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل * وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس	تم النص عليه

حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
		التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، وامتتاعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية		
		* وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.		
		* ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.		
		* أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.		
		* ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمى إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. (المادة ٥٧)		
للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد	المادة (٤٣)	- يعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم.		لم يرد
		- تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وناذرة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية.		
لكل فرد أن يختطب السلطات العامة كتابة ويتوقيه (حق الشكوى)	المادة (٢٩)	ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية		

المساواة				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
المساواة	المادة (٤)	دعامات للمجتمع تكفلها الدولة	في مواضع متعددة تم التأكيد عليها	
تكافؤ الفرص بين المواطنين	المادة (٤)	دعامات للمجتمع تكفلها الدولة	ذات النص	
المواطنون سواء في تولى الوظائف العامة	البند (ب) من المادة (١٦)	وفقاً للشروط التي يقرها القانون + ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون البند (أ) من المادة (١٦)	لم يتطرق لها	
الناس سواسية في الكرامة الإنسانية	المادة (١٨)	- يتساوى المواطنون لدى القانون - لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.	ذات النصوص	

(هذه الحماية والضوابط تنسحب على جميع المسائل التي تستوجب المساواة)	
يتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة	المادة (١٨) ذات النص
أداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين	البند (أ) من المادة (٣٠) +
ولا يولّى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمها القانون.	الانتماء إلى أجهزة الأمن الوطني واجب وشرف لكل مواطن
البند (ب) من المادة (٣٠)	

الأمن والطمأنينة				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
الأمن والطمأنينة	المادة (٤)	- دعائم للمجتمع تكفلها الدولة + تعمل على وقايتهم من براثن الخوف.	ذات النص +	ذات الحماية
لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)	البند (أ) من المادة (٢٠)	إلا بناء على قانون	ذات النص والضوابط	
لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها (مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية)	البند (أ) من المادة (٢٠)	إلا بناء على قانون	ذات النص والضوابط	
العقوبة شخصية	البند (ب) من المادة (٢٠)		ذات النص	
المتهم بريء حتى تثبت إدانته	البند (ج) من المادة (٢٠)	- في محاكمة قانونية - تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة - وفقاً للقانون		
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها	المادة (١٢٢)	ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون، تقصير هذا الأجل أو إبطائه		
لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ (مبدأ عدم رجعية القوانين)	المادة (١٢٤)	ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال.		

التعليم والثقافة				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
العلم	المادة (٤)	<ul style="list-style-type: none"> - دعامات للمجتمع تكفلها الدولة + - تعمل على وقايتهم من براثن الجهل البند (ج) من المادة (٥)	ذات النص والضوابط	
ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون	البند (أ) من المادة (٧)		ذات النص	
تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين	البند (أ) من المادة (٧)	<ul style="list-style-type: none"> - يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى. - التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه + - ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته البند (ب) من المادة (٧)	ذات النص والضوابط	
القضاء على الامية	البند (أ) من المادة (٧)	يضع القانون الخطة اللازمة	ذات النص والضوابط	
تشجيع البحث العلمي	البند (أ) من المادة (٧)		ذات النص	
إنشاء المدارس والجامعات الخاصة	البند (ج) من المادة (٧)	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز للأفراد والهيئات - بإشراف من الدولة - ووفقاً للقانون 	ذات النص	<ul style="list-style-type: none"> - تعمل الدولة على تشجيع التعليم الخاص وتأسيس الجامعات والمعاهد الخاصة. - دعم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي - ربط نظام التعليم بسوق العمل لتلبية حاجات البلاد من القوى البشرية المؤهلة في الحاضر والمستقبل.
تكفل الدولة لدور العلم حرمتها	البند (د) من المادة (٧)			

العدل				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
التضامن الاجتماعي	المادة (٤)	- دعامات للمجتمع تكفلها الدولة	ذات النص والضوابط	

		- تعمل على وقايته من الفاقة البند (ج) من المادة (٥)		
ذات النص وذات الضابط		تكفل الدولة	البند (ج) من المادة (٥)	تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة
ذات النص والضابط		تؤمن لهم	البند (ج) من المادة (٥)	خدمات التأمين الاجتماعي
ذات النص والضابط		- تكفل الدولة	المادة (١٢)	تضامن المجتمع في تحمّل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة
ذات النص والضابط		- تكفل الدولة	المادة (١٢)	تعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية
	ذات المعنى	في حدود القانون	البند (أ) من المادة (١٠)	الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية
		- تعمل الدولة	البند (و) المادة (٩)	توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين
		- أدائها واجب - وفقا للقانون - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون - ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون. - ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون. - يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها. البند (أ،ب) من المادة (١٠٧)	البند (أ) من المادة (١٥)	الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية
		- ينظم القانون - بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة	البند (ب) من المادة (١٥)	إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب

الأسرة (حقوق الأطفال والناشئة والشباب)

الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
الاسرة	البند (أ) من المادة (٥)	- أساس المجتمع	ذات النص والضوابط	

		- يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها	+ سن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها
الأمومة والطفولة	البند (أ) من المادة (٥)	- يحمى (القانون) في ظلها (الأسرة)	+ ذات النص والضوابط + سن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها
رعاية الناشئة	البند (أ) من المادة (٥)	- يرفع النشء - ويحميه من الاستغلال - ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي - أداة القانون	+ ذات النص والضوابط + سن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها
الشباب	البند (أ) من المادة (٥)	- تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي	+ ذات النص والضوابط + سن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها
حرمة المساكن	المادة (٢٥)	- فلا يجوز دخولها أو تفتيشها - بغير إذن أهلها - إلا استثناء في حالات الضرورة القصى - التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه	- ذات النص + ضابط جديد: تحت رقابة السلطة القضائية
حق الميراث	البند (د) من المادة (٥)	- حق مكفول - تحكمه الشريعة الإسلامية	

حقوق المرأة				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع	البند (ب) من المادة (٥)	- تكفل الدولة - دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية + المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المعدل في ٢٠٠٢: تمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية.	- تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة (النص صراحة على مصطلح حقوق المرأة). - سن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها	
مساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية	البند (ب) من المادة (٥)	- تكفل الدولة - دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية		
الصحة				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
الرعاية الصحية	البند (ج) من المادة (٥)	- تؤمن الدولة الخدمات الصحية +	ذات النص	

		- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية البند (أ) من المادة (٨)	
		- تكفل - بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية	البند (أ) من المادة (٨)
ذات النص +	تعنى بالسياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع	- تعنى الدولة	البند (أ) من المادة (٨)
		- يجوز للأفراد والهيئات - بإشراف من الدولة - وفقاً للقانون	البند (ب) من المادة (٨)

العدالة الاقتصادية				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
الملكية ورأس المال	البند (أ) المادة (٩)	- وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية - مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية - حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية - ينظمها القانون.	- الملكية ورأس المال ذات النصوص والضوابط + ضوابط جديدة في الميثاق للملكية ورأس المال: * ويقرر القانون القواعد التي تضمن التوازن بين أطراف الإنتاج، وكذلك التوازن في العلاقات التعاقدية. * على أسس اقتصادية * وعلى أساس العدالة الاجتماعية * ينظم القانون التمتع بها ومباشرتها حرية رأس المال في الاستثمار (فقط في الميثاق).	
للأموال العامة حرمة	البند (ب) المادة (٩)	- حرمة - حمايتها واجب على كل مواطن.	ذات النص +	ضابط جديد: وعلى السلطات العامة اتخاذ كل الوسائل التي تكفل صيانتها
الملكية الخاصة مصونة	البند (ج) المادة (٩)	- مصونة - فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون - ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً	ذات النص والضوابط	
المصادرة العامة للأموال محظورة	البند (د) المادة (٩)	- محظورة - لا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي		

العدالة الاقتصادية				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
		- في الأحوال المبينة بالقانون		
العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها	البند (هـ) المادة (٩)	ينظم القانون - على أسس اقتصادية - مع مراعاة العدالة الاجتماعية		
استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة	البند (ز) المادة (٩)	- تتخذ الدولة التدابير اللازمة - تقوم على حفظها وحسن استثمارها		
تعمل على رفع مستوى الفلاح	البند (ز) المادة (٩)	- تتخذ الدولة التدابير اللازمة - يحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي.		
الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة	المادة (١١)	- بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني + كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود. - وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة. - لا يمنع أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود. (المادة ١١٧)	ذات النص + ضابط جديد في الميثاق: وتعمل الدولة على صيانتها واختيار أفضل السبل الاقتصادية لاستثمارها.	

العمل				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
العمل	البند (أ) المادة (٩)	- وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية - مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية - حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية - ينظمها القانون. + واجب على كل مواطن - تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام - وفقاً للنظام العام والآداب	نصوص مشابها + ضوابط جديدة في الميثاق: * دعم المواطن بالتدريب المستمر والتدريب التحويلي من شأنه أن يدفع بخبرات ودماء متجددة في سوق العمل. * ينظم القانون التمتع بها ومباشرتها. * على أسس اقتصادية * وعلى أساس العدالة الاجتماعية * يقرر القانون القواعد التي تضمن التوازن بين أطراف الإنتاج	

العمل				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
		البند (أ) من المادة (١٣)		
لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه	البند (أ) من المادة (١٣)	وفقاً للنظام العام والآداب	ذات النص والضوابط	
توفير فرص العمل للمواطنين	البند (ب) من المادة (١٣)	- تكفل الدولة - عدالة شروطه	ذات النص والضوابط	
لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد	البند (ج) من المادة (١٣)	- إلا في الأحوال التي يعينها القانون - لضرورة قومية - وبمقابل عادل - أو تنفيذاً لحكم قضائي	ذات النص والضوابط	
العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال	البند (د) من المادة (١٣)	- ينظم القانون - على أسس اقتصادية - مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية	ذات النص + ضابط جديد في الميثاق: * يقرر القانون القواعد التي تضمن التوازن بين أطراف الإنتاج	

البيئة				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
البيئة والحياة الفطرية	البند (ح) المادة (٩)	- تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية	ضوابط جديدة في الميثاق: - الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن - وضع استراتيجية وطنية لحماية البيئة - اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة - توفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحويل للإنتاج النظيف - ضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع. - تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البعثات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي وإدارة المناطق الساحلية وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية العرين ومحمية جزر حوار والمياه المحيطة بها والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظراً لما يتواجد فيها من حيوانات وطيور نادرة.	

الجنسية				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
الجنسية البحرينية	البند (أ) من المادة (١٧)	<ul style="list-style-type: none"> - يحددها القانون - ولا يجوز إسقاطها عمّن يتمتع بها - إلا في حالة الخيانة العظمى - والأحوال الأخرى التي يحددها القانون 		
إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها	البند (ب) من المادة (١٧)	يحظر		

الحرية				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
الحرية	المادة (٤)	<ul style="list-style-type: none"> - دعامات للمجتمع تكفلها الدولة + مكفولة - وفقاً للقانون البند (أ) من المادة (١٩) 		ذات النصوص والضوابط
لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه	البند (ب) من المادة (١٩)	<ul style="list-style-type: none"> - إلا وفق أحكام القانون - وبرقابة من القضاء 		ذات النص والضوابط
لا يجوز تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة (حرية الإقامة)	البند (ب) من المادة (١٩)	<ul style="list-style-type: none"> - إلا وفق أحكام القانون - وبرقابة من القضاء 		ذات النص والضوابط
لا يجوز تقييد حريته في التنقل (حرية التنقل)	البند (ب) من المادة (١٩)	<ul style="list-style-type: none"> - إلا وفق أحكام القانون - وبرقابة من القضاء 		ذات النص والضوابط
حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية	المادة (٢٦)	<ul style="list-style-type: none"> - مصونة - سريتها مكفولة - فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها - إلا في الضرورات التي يبينها القانون - ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه 		
تسليم اللاجئين السياسيين	المادة (٢١)	محظور		

حقوق السجناء والمتجنزين				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك	البند (ج) من المادة (١٩)	<ul style="list-style-type: none"> - في قوانين السجون - المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية - والخاضعة لرقابة السلطة القضائية 		

حق الإنسان في سلامة جسده				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة	البند (د) من المادة (١٩)	<ul style="list-style-type: none"> - يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك - كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها 	ذات النص والضوابط حق جديد: ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.	
إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً	البند (د) المادة (٢٠)	يحظر	ذات النص والضوابط	
التقاضي				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
حق التقاضي	البند (و) من المادة (٢٠)	<ul style="list-style-type: none"> - مكفول - وفقاً للقانون + - في محاكمة قانونية - تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة - وفقاً للقانون - البند (ج) من المادة (٢٠) + - لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه - ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة - ويكفل القانون استقلال القضاء - البند (ب) من المادة (١٠٤). + - جلسات المحاكم علنية - إلا في الأحوال الاستثنائية - التي يبينها القانون - البند (ج) من المادة (١٠٥) 	ذات النص والضوابط	
لكل متهم في جناية محام يدافع عنه	البند (هـ) من المادة (٢٠)	<ul style="list-style-type: none"> - يجب - بموافقته 	ذات النص والضوابط	
المحاكم	البند (أ) من المادة (١٠٥)	<ul style="list-style-type: none"> - يرتب القانون - اختلاف أنواعها - ودرجاتها - ويبين وظائفها واختصاصاتها. + - في محاكمة قانونية 	ذات النصوص والضوابط	

التقاضي				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
		<ul style="list-style-type: none"> - تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة - وفقاً للقانون البند (ج) من المادة (٢٠) + - لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه - ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة - ويكفل القانون استقلال القضاء البند (ب) من المادة (١٠٤). + - جلسات المحاكم علنية - إلا في الأحوال الاستثنائية - التي يبينها القانون البند (ج) من المادة (١٠٥) 		
مجلس أعلى للقضاء	البند (د) من المادة (١٠٥)	<ul style="list-style-type: none"> - يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها - ينشأ بقانون - يبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة 		
النيابة العامة	البند (ج) من المادة (١٠٤)	<ul style="list-style-type: none"> - يضع القانون 	تطرق لها	
محكمة دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح	المادة (١٠٦)	<ul style="list-style-type: none"> - يحددها القانون - ويبين القانون - يكفل القانون حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح 		

حرية الاعتقاد والتدين				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
حرية الضمير	المادة (٢٢)	- مطلقة	حق جديد في الميثاق: تكفل الدولة حرية العقيدة	
دور العبادة	المادة (٢٢)	<ul style="list-style-type: none"> - تكفل الدولة - حرمة دور العبادة 	تصون الدولة حرمة دور العبادة	
حرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية	المادة (٢٢)	طبقاً للعادات المرعية في البلد	تضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد	

حرية الرأي والصحافة والنشر والبحث العلمي				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
حرية الرأي	المادة (٢٣)	<ul style="list-style-type: none"> - لكل إنسان حق التعبير عن رأيه - ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها - مكفولة - وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون - مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب - وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ذات النص + * أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي 	
حرية البحث العلمي	المادة (٢٣)	<ul style="list-style-type: none"> - لكل إنسان حق التعبير عن رأيه - ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها - مكفولة - وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون - مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب - وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. + - تشجع (الدولة) البحث العلمي البند (أ) من المادة (٧) 	<ul style="list-style-type: none"> - ذات النص + * أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي + ضابط جديد: في الحدود التي يبينها القانون 	
حرية الصحافة	المادة (٢٤)	<ul style="list-style-type: none"> - مكفولة - وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. + - مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. المادة ٢٣ 	<ul style="list-style-type: none"> ذات النص والضوابط + ضابط جديد: في الحدود التي يبينها القانون 	
حرية الطباعة والنشر	المادة (٢٤)	<ul style="list-style-type: none"> - مكفولة - وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. + - مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. المادة ٢٣ 	<ul style="list-style-type: none"> ذات النص والضوابط + ضابط جديد: في الحدود التي يبينها القانون 	

حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاجتماع				
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق	الحماية والضوابط
حرية تكوين الجمعيات والنقابات	المادة (٢٧)	<ul style="list-style-type: none"> - على أسس وطنية - ولأهداف مشروعة - وبوسائل سلمية - مكفولة - وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون - بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام 		

حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاجتماع			
الحقوق ذات العلاقة	الدستور	الحماية والضوابط	الميثاق الحماية والضوابط
		العام - ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.	ذات النص والضوابط
حرية الاجتماع الخاص	البند (أ) من المادة (٢٨)	- للأفراد حق الاجتماع الخاص - دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق - ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.	
الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (حرية الاجتماع العام)	البند (ب) من المادة (٢٨)	- مباحة - وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون - على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة	

هاء: إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

دور السلطة التشريعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩١ - ساهمت السلطة التشريعية من خلال دورها الرقابي والتشريعي في تعزيز دور ومكانة حقوق الإنسان في ظل المشروع الإصلاحي، كما أكدت على التطور المستمر في هذا المجال انطلاقاً من التعديلات الدستورية في مايو ٢٠١٢ والتي تمت في ضوء مرييات حوار التوافق الوطني وتطلعات مختلف قطاعات الدولة نحو المزيد من التطور في هذا المجال، وتمثل في صدور العديد من القوانين التي ساهمت بشكل كبير في صون وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

٩٢ - وللسلطة التشريعية دور هام في رقابة أعمال السلطة التنفيذية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، حيث تمارس هذا الدور بصورة مباشرة من خلال طرح الأسئلة البرلمانية أو بصورة غير مباشرة من خلال الاقتراحات برغبة، أو حتى من خلال مناقشة برنامج الحكومة والرد عليه. وللأهمية البالغة لقضايا حقوق الإنسان يشكل كل من مجلس النواب ومجلس الشورى في كل دورة انعقاد لجنة نوعية دائمة لحقوق الإنسان، تختص بالنظر في كافة الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتولي أهمية كبيرة في دعم الحريات العامة وقضايا حقوق الإنسان في مملكة البحرين، كما ساهمت اللجنتين في إصدار العديد من القوانين في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ومنها المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في إصدار قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، وغيرها من القوانين والتشريعات التي من شأنها المساهمة في تطوير المنظومة التشريعية على المستوى الحقوقي.

هيئة تنظيم سوق العمل

٩٣ - تم إنشاء هيئة تنظيم سوق العمل في مايو ٢٠٠٦ لتتولى كافة المهام والصلاحيات لتنظيم سوق العمل بالمملكة وتنظيم تصاريح عمل العمال الأجانب وتراخيص وكالات وتوريد العمال ومكاتب التوظيف وتصاريح مزاولة أصحاب العمل الأجانب للعمل مع مراعاة حفظ حقوق المجتمع والانسان، وذلك بالتنسيق مع مجموعة من وزارات ومؤسسات مملكة البحرين من أجل ضمان تقديم خدمة مميزة تسهم في نمو الاقتصاد المحلي بشكل مباشر، وعبر ضمان إدارة فعالة وإنسانية لمتابعة شئون الوافدين وضمان حقوقهم^(٢٠). أبرز المشاريع الاستراتيجية لهيئة تنظيم سوق العمل خلال العام ٢٠١٧ هو إصدار تصريح العمل المرن، والذي بدوره يوجد حلاً مبتكراً شاملاً لمعالجة ملف العمالة السائبة والغير نظامية في المملكة. كما أن هذا المشروع لاقى دعماً دولياً وأمياً حيث اعتمدته منظمة الأمم المتحدة كأحد أفضل الممارسات الدولية.

اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان

٩٤ - تم تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢^(٢١) وإعادة تشكيلها بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧^(٢٢) برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كل من الممثلين عن وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة شؤون الإعلام، المجلس الأعلى للمرأة، النيابة العامة، هيئة التشريع والافتاء القانوني، جهاز الأمن الوطني، الأمانة العامة للتظلمات، وحدة التحقيق الخاصة. وتختص اللجنة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة، وتختص بصفة خاصة بما يلي: إعداد خطة وطنية وإعداد تقارير مملكة البحرين المقدمة لمنظمات الأمم المتحدة، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٩٥ - وهذا القرار يعكس اهتمام مملكة البحرين بمبادئ حقوق الإنسان، ويؤكد حرصها على تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية في المجال الحقوقي، وهي التزامات وتعهدات كثيرة، توليها الدولة اهتماماً خاصاً من خلال التشريعات التي تصدر عبر السلطة التشريعية، أو من خلال الأنظمة والإجراءات واللوائح التي تحددها السلطة التنفيذية، أو حتى بحرص السلطة القضائية على التأكد من تطابق أنظمة القضاء مع معايير حقوق الإنسان التي يجب احترامها، خاصة وأن دستور المملكة، وميثاق العمل الوطني يكفلان مبادئ حقوق الإنسان.

٩٦ - ووقعت البحرين على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة المرتبطة منها بمنظومة الأمم المتحدة. وطوال الفترة الماضية استحدثت الدولة العديد من المؤسسات الرسمية التي تعنى بالمجال الحقوقي، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية

(٢٠) هيئة تنظيم سوق العمل <http://lmra.bh/portal/ar/page/show/56>

(٢١) قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان

<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB5012.pdf>

(٢٢) قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان

<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB3117.pdf>

لحقوق الإنسان، ثم وزارة الدولة لحقوق الإنسان، وكان آخرها اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان.

٩٧ - هذه المنظومة تعمل إلى جانب شبكة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وهي مؤسسات ناشطة وفاعلة، وتمارس أدواراً مهمة تعكس حيوية المجتمع المحلي، ومدى اهتمامه الحقوقي، ووعيه الخاص في هذا المجال.

٩٨ - وتختص اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان بالتنسيق بين الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة. فتزايد الجهود الحكومية المعنية بالمجال الحقوقي تتطلب اهتماماً خاصاً بتنظيمها لضمان وجود أعلى درجات التنسيق، وبما يساهم في تحقيق الأهداف الحقوقية التي تعمل عليها جميع المؤسسات الحكومية.

٩٩ - أيضاً أعطيت اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان مجموعة من الصلاحيات لتقوم بدورها على أكمل وجه، وتشمل الآتي:

١ - وضع آلية للتنسيق تكفل تحقيق أفضل السياسات للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢ - إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان على مستوى الحكومة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

٣ - التنسيق في إعداد الردود على البيانات والتساؤلات الصادرة من المنظمات والجمعيات داخل المملكة وخارجها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤ - التنسيق في إعداد التقارير التي تلتزم مملكة البحرين بتقديمها تطبيقاً للاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة في مجال حقوق الإنسان.

٥ - النظر في طلبات المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي ترغب في إرسال ممثل لها إلى مملكة البحرين.

٦ - متابعة تنفيذ توصيات حقوق الإنسان ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الوزراء.

٧ - وضع خطة سنوية للتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٨ - إعداد الدراسات بشأن مواءمة القوانين المحلية للاتفاقيات التي انضمت إليها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان.

٩ - رفع التوصيات أو المرئيات المتعلقة بالقضايا الحقوقية إلى مجلس الوزراء.

١٠٠ - باستعراض الدور الأساسي للجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان وأهم الصلاحيات التي تتولاها، يلاحظ أنها تقوم بإسهامات رئيسية في كافة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها توليها مسؤولية وضع آلية للتنسيق بين الجهات الحكومية في المجال الحقوقي، وكذلك إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الحكومي. كما أن اللجنة نفسها تعد قناة الاتصال الرئيسة بين حكومة البحرين، والمنظمات الحقوقية الدولية، ومن أهم المهام في هذا السياق تقديم تقارير المراجعة الدورية الشاملة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية

١٠١ - عملت وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين على نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان في المدارس، من خلال المناهج التي تتضمن قيماً ومفاهيم ومهارات تركّز على الحرية واحترام التعددية والتعايش وتقبّل الآخر والتسامح وحقوق المواطن وواجباته وغيرها. وقد تمّ تدريب المدرّسين في مجال إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والكتب المدرسية، ومن أهم الموضوعات التي تمّ تناولها: تاريخ حقوق الإنسان، والاستحقاقات الكونية لحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين في القوانين والصكوك الدولية، والحرية والمسؤولية، والديمقراطية كأسلوب حياة ونمط للحكم، والتواصل وتقنياته في خدمة حقوق الإنسان، والتربية على السلام، وغيرها. كما قامت الوزارة بتنفيذ خطة إعلامية للتعريف بثقافة المواطنة وحقوق الإنسان والعيش المشترك في المدارس. ونفذت مجموعة كبيرة من البرامج والأنشطة داخل المدارس تدور حول هذه الثقافة. ومنذ العام ٢٠٠٧م إلى اليوم تنفذ وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين مع منظمة اليونسكو مشروع المدارس المنتسبة لليونسكو، وذلك من أجل نشر ثقافة السلم وحقوق الإنسان وتنمية قدرة الطلبة على التعايش والتسامح وتقبّل الآخر. وما زالت وزارة التربية والتعليم تدرّس مقرر التربية للمواطنة وحقوق الإنسان في كلّ الصفوف الدراسية بكافة المراحل، كمقرر إلزامي منذ العام ٢٠٠٥م.

١٠٢ - تنطلق وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين في تنفيذ مناهجها من الإطار التوجيهي للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لمختلف المراحل والصفوف التعليمية. ويتضمن هذا الإطار على مجموعة من القيم والمبادئ، وهي العيش المشترك وما يقتضيه من التنوع والاختلاف والاعتدال والتسامح والتوافق والحوار، تكافؤ الفرص وما يقتضيه من تقوية الفرص، وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، ومقاومة الصور النمطية، دولة القانون وما تقتضيه من التقيد بالقانون، وعلوية القانون، والمساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والرقابة، الديمقراطية وما تقتضيه من أسلوب للعيش المشترك، وأسلوب لاتخاذ القرار، وأسلوب للحكم، السلم والسلام العالميين وما يقتضيه من تضامن وتعاون دوليين، وفض للنزاعات بالطرق السلمية.

١٠٣ - وقامت وزارة التربية والتعليم بإعداد وسائل إرشادية للمعلمين في تدريس مادة التربية للمواطنة وحقوق الإنسان لحلقات التعليم الأساسي. ووقعت الوزارة مذكرة تفاهم مع مكتب التربية الدولي في يناير ٢٠١٢م لمدة خمس سنوات، لمراجعة وتطوير المناهج الدراسية فيما يتعلق بقيم المواطنة وحقوق الإنسان. وتنفيذاً لما ورد في هذه المذكرة دشنت وزارة التربية والتعليم مشروع المدرسة المعززة للمواطنة وحقوق الإنسان المصدّق عليه من منظمة اليونسكو، والذي يتضمن حزمة متكاملة من الأنشطة الصفية واللاصفية المعززة لقيم ومعارف ومهارات وسلوكات المواطنة وحقوق الإنسان لدى الطلبة.

١٠٤ - قامت وزارة التربية والتعليم بإدراج ثقافة حقوق الإنسان في مناهج التربية للمواطنة وحقوق الإنسان بمختلف المراحل الدراسية. ويستهدف تدريس هذه المناهج في مرحلة التعليم الأساسي إكساب الطلبة مفاهيم الحرية والعدل والتضامن ومبادئ الديمقراطية والتسامح والتعاون والحوار وتكافؤ الفرص ومعرفة الحقّ والواجبات. أما في مرحلة التعليم الثانوي فيتم التركيز على جانب كبير من التثقيف السياسي ودعم ثقافة حقوق الإنسان عند الطلبة.

١٠٥ - أما فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، فقد صدر قرار في العام ٢٠١٣ م بإلزام هذه المؤسسات باعتماد مقرر حقوق الإنسان كمقرر إجباري في الخطط الدراسية، كمتطلب لمرحلة البكالوريوس.

نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين

١٠٦ - تم اعتماد مدونة سلوك رجال الشرطة بناء على القرار الوزاري رقم ١٤ لعام ٢٠١٢ م وتم تضمينها في المناهج التدريبية والتعليمية، كما تم تعميمها على جميع أجهزة وزارة الداخلية للتنفيذ. وتم إعداد المدونة وفق قواعد السلوك التي أقرتها الجمعية العامة بقرار رقم ١٦٩/٣٤.

الجمعيات السياسية المعترف بها على المستوى الوطني

١٠٧ - تفتخر مملكة البحرين بالآفاق المفتوحة والرحبة للديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية في إطار مرجعية الدستور وميثاق العمل الوطني. وتعزيزًا لمنهج الحوار بين جميع المكونات السياسية في المجتمع البحريني كفل القانون البحريني تكوين الجمعيات السياسية وفقًا لقانون الجمعيات السياسية. يشمل هذا الفضاء الواسع للحرية والتعبير عن الرأي وجود ١٦ جمعية سياسية مصرح بها وتعمل وفقًا للقوانين والتشريعات في مملكة البحرين، بالإضافة إلى وجود معهد التنمية السياسية والذي يعمل على تأسيس ثقافة سياسية تستوعب الآخر وتنفذ عليه انطلاقًا من الوحدة الوطنية كونها سمة من سمات الهوية البحرينية.

١٠٨ - يبلغ عدد الجمعيات السياسية المؤسسة وفق أحكام قانون الجمعيات السياسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ ستة عشر جمعية على النحو الوارد بالجدول التالي:

اسم الجمعية	عدد الأعضاء
جمعية الأصالة الإسلامية	٣١٩
جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي	٢٠٨
جمعية الشورى الإسلامية	١٣٢
جمعية ميثاق العمل الوطني	٣٣٧
جمعية التجمع الوطني الدستوري	٤٠٨
جمعية المنبر الوطني الإسلامي	٣٥٩
جمعية الرابطة الإسلامية	٣٠٣
جمعية الفكر الحر	١٢٢
جمعية التجمع الوطني الديمقراطي	٣٢٥
جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي	٤٣٠
جمعية التجمع القومي الديمقراطي	١١٤
جمعية الحوار الوطني	٣٦٦
جمعية حركة العدالة الوطنية	٥٩
جمعية الصف الإسلامي	٣٤٣
جمعية تجمع الوحدة الوطنية	٢٣٥١٩
جمعية الإرادة والتغيير الوطنية	٣٠١
عدد الجمعيات	١٦
مجموع الأعضاء	٢٧٦٤٥

برنامج المنح المالية للمنظمات الأهلية

١٠٩ - يبلغ عدد المنظمات الأهلية والغير حكومية في مملكة البحرين ٦٣١ منظمة، ووضعت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٦ منهجية جديدة في تقديم المنح المالية تعتمد في الأساس على تقديم الدعم المالي للمشروعات التنموية التي تنفذها أو تخطط لتنفيذها المنظمات الأهلية، وبهذا تحولت سياسة تقديم المنح من مجرد إعانات ومساعدات مالية لتلك المنظمات إلى دعم مالي للمشروعات التنموية التي تقدم إضافة فعلية ولملموسة إلى الرصيد التنموي للمجتمع.

١١٠ - وقد أسست الوزارة صندوق العمل الأهلي والاجتماعي لإدارة برامج عديدة منها برنامج المنح، انطلاقاً من مبدأ الشراكة الاجتماعية إذ يعتمد على مخاطبة الطرف الثالث للشراكة الاجتماعية وهو القطاع الخاص لتمويل المشاريع التنموية للمنظمات الأهلية. ويضم الصندوق في عضويته ممثلي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، غرفة تجارة وصناعة البحرين، وزارة الشؤون الإسلامية، ثلاثة من أعضاء البنوك الوطنية، ثلاثة من أعضاء الشركات الوطنية. وقد أوكل على مجلس إدارة الصندوق وضع السياسة العامة له ومتابعة تنفيذ برنامج المنح المالية. وقد عمل الصندوق خلال الفترة الماضية وفقاً لمبدأ الشراكة الاجتماعية، فبالإضافة على الدعم السنوي الذي تقرره الدولة والذي يقدر بحوالي مائة ألف دينار بحريني، يعتمد على مخاطبة الطرف الثالث للشراكة الاجتماعية وهو القطاع الخاص وما يقدمه من تبرعات وهبات وإعانات لتمويل المشاريع التنموية للمنظمات الأهلية. وبناء عليه فإن المنظمة التي ترغب في الحصول على المنحة المالية يجب أن تصيغ طلبها لأحد المشروعات التنموية التي تديرها أو تخطط لمشروع تنموي بما يتفق مع احتياجات المجتمع المدني الذي تخدمه.

١١١ - ويقوم المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية بدور مهم في هذا البرنامج بدأت في تصميم الدليل الاسترشادي للمنح المالية والذي تضمن دليل التقدم للمنح وشروطها، واستمارة بيانات للمنظمة المتقدمة للمنحة واستمارات المشروع التنموي (استمارة طويل الأجل - استمارة قصيرة الأجل)، كما يتضمن هذا الدور الإعلان عن التقدم للمنح المالية وتشجيع المنظمات على التقدم بمشروعات تنموية ذات مردود اجتماعي أو اقتصادي على المجتمع، وتدريب المنظمات على تصميم مشروعاتها واستفتاء الاستثمارات المطلوبة ومراجعتها وفرز المشروعات المتقدمة للمنح المالية، وأخيراً تنظيم حفل توزيع المنح المالية على المنظمات الفائزة.

برنامج الممارسات الناجحة للمنظمات الأهلية

١١٢ - تبين من خلال البرامج التي ينفذها المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية (زيارات التقييم المؤسسي، برنامج المنح المالية، الورش التدريبية...) وجود العديد من الممارسات والبرامج الناجحة لدى هذه المنظمات وإيماناً من المركز الوطني بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الأهلية في البحرين وبأهمية نشر وتوثيق هذه الممارسات، تم تنظيم "برنامج اللقاءات الدورية للممارسات الناجحة للمنظمات الأهلية" لتبادل هذه الخبرات بين المنظمات الأهلية.

١١٣ - أهداف البرنامج:

- نشر الممارسات المتميزة للقطاع الأهلي.
- تبادل الخبرات بين منظمات المجتمع الأهلي.

- توثيق الخبرات والتجارب الريادية في خدمة المجتمع.
 - تشجيع الكوادر البشرية العاملة في القطاع الأهلي وإبراز دورها في خدمة المجتمع البحريني.
- ١١٤ - دور المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية:
- اختيار الجمعيات الراغبة في عرض ممارساتها الناجحة على باقي المنظمات الأهلية.
 - دعوة الجمعيات المرشحة للحضور.
 - تسجيل الحضور.
 - إعداد تقرير عن اللقاءات.
- ١١٥ - دور المنظمة الأهلية المدعوة لعرض ممارسة متميزة أو ناجحة لديها:
- اختيار الممارسة المتميزة وإعداد الوثائق والعروض الخاصة بها.
 - اختيار المحاضر وتقديم المحاضرة وإدارتها.
- ١١٦ - إحصائية بالممارسات التي تم تنظيمها من قبل المركز الوطني من ٢٠١٢-٢٠١٦

السنة	اسم المنظمة الأهلية	اسم الممارسة
٢٠١٢	جمعية الكلمة الطيبة	نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع
	جمعية مركز سماهيج الإسلامي	التوثيق الإلكتروني لقرية سماهيج
	جمعية المرخ الخيرية الاجتماعية	تمكين المرأة اقتصاديا
	جمعية مكافحة التدخين	برنامج ألق وأربح علاج مجاني
	جمعية السكري البحرينية	برامج التوعية والتدريب لأطفال السكري
٢٠١٣	جمعية النور للبر	نسيج الدار (دارك لمنتجات النسيج)
	جمعية كرباباد الخيرية الاجتماعية	كيفية عمل ميزانية للجمعيات الخيرية
	الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين وأصدقائهم	الوحدة المتنقلة للرعاية المنزلية للأشخاص ذوي الإعاقة
	نادي صاحبات الأعمال والمهن البحرينية	الحاضنات الاقتصادية
٢٠١٤	جمعية المستقبل الشبابية	مبادرة ابتسامة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان
	جمعية الأحلام	مشروع تحقيق أحلام الأطفال المرضى
	جمعية الريادة الشبابية	الريادة بين الفكر والتطبيق
٢٠١٥	جمعية نهضة فتاة البحرين	مكتب دعم المرأة المعيلة
	جمعية أيادي للإغاثة	مشروع بيتكم بيتنا
	جمعية أوائل النسائية	مشروع المايكرو ستارت
	جمعية الصم البحرينية	تمكين الصم لسوق العمل
	الجمعية الإسلامية	رعاية المسنين
	الجمعية البحرينية لتنمية المرأة	مشغل دانات
	جمعية البحرين للعمل التطوعي	مشروع متطوع المستقبل

السنة	اسم المنظمة الأهلية	اسم الممارسة
	جمعية ملتقى الشباب البحريني	مبادرة نسيم
	جمعية المرأة المعاصرة	تدريب الفتيات على العمل الاجتماعي التطوعي
	جمعية المهندسين الزراعيين البحرينية	مركز التدريب الزراعي المستمر
٢٠١٦	جمعية التعافي من المخدرات	دار الأمل
	جمعية الشباب والتكنولوجيا	نقطة تجمع المتطوعين
	جمعية البحرين النسائية	مشروع ذكي وأكثر لحماية الأطفال على الإنترنت
	جمعية كرباباد الخيرية الاجتماعية	برنامج جواز سفر النجاح
	جمعية الكوثر للرعاية الاجتماعية	الحوكمة ونظام الجودة وإدارة المخاطر

واو: عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١١٧ - تتولى عملية إعداد التقارير، أساساً، اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع الجهات المعنية وبالاتسناد إلى التقارير الوطنية وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية (مركز الاحصاء الوطني)، والجدير بالذكر أن هذه اللجنة يرأسها وزير الخارجية، وتضم ممثلين من (١٥) وزارة وجهة حكومية وتختص اللجنة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة، وتختص بصفة خاصة بما يلي: إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان، وإعداد تقارير مملكة البحرين المقدمة لمنظمات الأمم المتحدة، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١١٨ - وبعد اعتماد مشروع التقرير من قبل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان يتم التشاور مع أصحاب المصلحة بما فيهم جمعيات المجتمع المدني ومن ثم يتم نشره على المستوى الوطني.

ثالثاً: المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

١١٩ - نص دستور مملكة البحرين في المادة (١٩) منه على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. انضمت مملكة البحرين في عام ١٩٩٠ الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، وانضمت الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢. وقد تم المصادقة على انضمام مملكة البحرين لهذه الاتفاقيات وأصبحت بمثابة تشريع يتم العمل بأحكامها داخل مملكة البحرين وفقاً للمرسوم الصادر بالموافقة على الانضمام لتلك الاتفاقية. تناول مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته مسألة التحريض على الكراهية في المادة (١٧٢) حيث نصت على أن: ”يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حُرِّضَ بطريق من طرق العلانية على بُغْض طائفة من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام“، القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية نص في المادة (٤) على ألا تقوم الجمعية على أساس

طبقاً أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وألا تهدف الجمعية إلى التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية. أنشأت مملكة البحرين في عام ٢٠١٤ لجنة لمناهضة الكراهية والطائفية تختص باقتراح وتبني السياسات المنهجيات وإعداد البرامج الفعالة التي تتصدى لمشكلة خطابات الكراهية التي تبث عبر المنابر والكتب أو من خلال وسائل الاعلام والاتصال والتعليم أو من خلال القوى السياسية والمجتمعية، والعمل على تكريس روح التسامح والتصال والتعايش، وتعزيز عوامل الوحدة في المجتمع البحريني. أما بشأن الشكاوى المقدمة بشأن أفعال التمييز العنصري فإحصائيات التدقيق والتحريات الداخلية لم تتضمن أي ادعاء بالتمييز العنصري.

١٢٠ - يتكون المجتمع البحريني من عدد من المواطنين والاجانب ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة، ويتميز المجتمع البحريني بالتسامح ذلك أن معتنقي الديانات والعقائد المختلفة مسموح لهم بممارسة شعائهم بمطلق الحرية وقد أكد دستور مملكة البحرين على ذلك في المادتين (١٨) و(٢٢) منه على أن لا تمييز في الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة بين المواطنين، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد. كما تلتزم المملكة بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات حقوق الانسان.

التدابير التشريعية التي تتضمن أحكاماً بشأن عدم التمييز

١٢١ - قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢. المادة (٢): "تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة مع مراعات ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني".

١٢٢ - القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦

- المادة الأولى: يُستبدل بنص المادتين (٢٠٨)، (٢٣٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصان الآتيان:
- مادة (٢٠٨): يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتججه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.
- ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتججه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقة أو بقبوله.
- وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

- ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية.
- ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.
- ١٢٣ - قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.
- المادة (٢٩): "مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم".
- المادة (٣٩): "يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".
- المادة (١٠٤/أ): "يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب أي من الآتي: (١) الجنس أو اللون أو دين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات العائلية، أو حمل المرأة العاملة أو ولادتها أو إرضاعها لطفلها".
- ١٢٤ - القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين.
- مادة (٣) تعتمد حماية ورعاية المسن على المبادئ الأساسية التالية:
- التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء التي يلاقيها المسن في الوسط العائلي والاجتماعي.
- ١٢٥ - قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين.
- مادة (٢) تعمل إدارة الرعاية والتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسنين على إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تسهم في التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء التي يلاقيها المسن في الوسط العائلي والاجتماعي.
- ١٢٦ - قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤.
- مادة (٥): "تُطبق القواعد الواردة في هذا القانون على النزلاء والمحبوسين احتياطياً بحسب الأحوال دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".
- ١٢٧ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار نظام وحدة الامتحانات الوطنية.
- "... ٢. يجب أن لا يتضمن محتوى الورقة ما يمس أو يجرح أية مجموعة، مع مراعاة تباين الطلاب من حيث الجنس وخلفياتهم العرقية والدينية".
- ١٢٨ - قرار وزير الداخلية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة.
- يؤكد رجال الشرطة على أنهم في سبيل تحقيق المهام المكلفون بها يلتزمون بتقديم أعلى المستويات الخدمة الأمنية، من خلال منهج منضبط يساعد في تحقيق

الاستقرار لخدمة المواطن والمقيم، والعمل على اتخاذ كافة التدابير القانونية الوقائية لمنع وقوع الجرائم وضبط مرتكبيها مهتدية في ذلك بكافة معايير حقوق الإنسان الواردة في الدستور والقانون والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تكرس احترام الإنسان من دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو المعتقد كما يؤكدون أنهم سوف يقومون بالمهام التي كلفهم بها الدستور والقانون بالأسلوب الذي يتفق مع معايير حقوق الإنسان، والتعامل مع الخارجين عن القانون بالحسم من خلال القانون دون المساس بكرامتهم الإنسانية.

١٢٩ - قرار وزير الداخلية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي لمنتسبي جهاز الأمن الوطني.

تطبيقات قضائية لمبدأ عد جواز التمييز استناداً على اتفاقيات دولية:

١٣٠ - وإعمالاً لحكم الدستور باعتبار الاتفاقيات جزء من البنية التشريعية للدولة، فإن هناك العديد من التطبيقات القضائية في البحرين التي تستند على الاتفاقيات الدولية، ولعل أهمها تلك التي صدرت من المحكمة الدستورية في البحرين استناداً على مبدأ عدم التمييز الوارد في الاتفاقيات الدولية التي أصبحت مملكة البحرين طرفاً فيها بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ومن ذلك قرار المحكمة الدستورية في الإحالة الملكية المقيدة بجدول المحكمة رقم (إ.ح.م/١/٢٠١٤) لسنة (١٢) قضائية، إذ انتهت المحكمة الدستورية إلى أن المادة (٢٠) من مشروع قانون المرور غير مطابقة للدستور، تأسيساً على أنها حرمت الأجنبي من الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية، وقد استندت المحكمة في قرارها على عدة أسانيد قانونية من بينها مخالفة المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "الناس جميعاً سواء أما القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١٣١ - ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ط.ح/١/٢٠١١ الذي استشهدت فيه المحكمة بمبدأ عدم التمييز الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تضمنت حيثيات حكم المحكمة أنه "وحيث إن مملكة البحرين قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم التصديق على انضمامها بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦، وصدر بشأن ذلك القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦، ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٧٥٢) بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٦. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، قد نصت على أنه: ((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)). واستناداً إلى الفقرة رقم (٣) من المادة أعلاه بادرت المملكة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١ إلى إبلاغ الأمين العام للأمم

المتحدة باستخدام حق عدم التقييد المنوه به في الفقرة (أ)، وبتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١١ قامت المملكة أيضاً بإبلاغ الأمين العام بفحوى المرسوم الملكي (٣٩) لسنة ٢٠١١ برفع حالة السلامة الوطنية“.

١٣٢ - يتكون المجتمع البحريني من عدد من المواطنين والاجانب ينتمون إلى طوائف الدينية مختلفة، ويتميز المجتمع البحريني بالتسامح ذلك أن معتنقي الديانات والعقائد المختلفة مسموح لهم بممارسة شعائهم بمطلق الحرية وقد أكد دستور مملكة البحرين على ذلك في المادتين (١٨) و(٢٢) منه على أن لا تمييز في الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة بين المواطنين، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد. كما تلتزم المملكة بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات حقوق الانسان.

وسائل الانتصاف

١٣٣ - هناك العديد من وسائل الانتصاف كما تم ذكره سابقاً في هذه الوثيقة. ونشير هنا، على سبيل المثال، إلى الحق في اللجوء إلى القضاء، ووحدة التحقيق الخاصة، والأمانة العامة للتظلمات، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين. وذلك فضلاً عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه الأجهزة، في حدود اختصاصاتها، لها أن تتلقى البلاغات والشكاوى ويمكن الاتصال والتواصل معها بشتى الصور وبسهولة ويسر.